مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣٢ ع ٤، ص ص: ٢٥٥ – ٣٠٦ (٢٠٢٤م)
DOI:10.4197/Art.32-4.9

السائق الخاص: دراسة فقهية

ماجد صلاح عجلان

أستاذ مشارك، قسم المواد العامة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية

المستخلص. السائق الخاص من الأمور التي احتاج الناس إليها في زماننا وله أحكام شرعية كثيرة تخصه، من حيث إنه أجيرٌ خاص، ويتناول البحث: التأصيل الشرعي لقيادة السائق للمركبة وأهليته وديانته والحقوق والواجبات المتعلقة به في شخصه ومؤجره والمركبة التي يعمل عليها، وما يتعلق بالمركبة من حيث الصيانة والاتلاف والضمان، والمسائل الإضافية المتعلقة به كخلوته بالمرأة الأجنبية وزكاة الفطر عنه وشهوده لبعض الشعائر الدينية الجماعية، ثم ما يتصل به من الأحوال العارضة كمسائل الامتناع عن العمل أو الهروب أو التصرف في المركبة بغير إذن المالك، وبيان حكم الشريعة في ذلك كله.

الكلمات المفتاحية: السائق، الخاص، أحكام، حقوق، واجبات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد خلق الخلق وفاضل بين مراتبهم، وجعل النفع بينهم عدلاً وقسطاً، فتباين الناس في معايشهم وأعمالهم، وكتب الله أرزاقهم وقسمها بحكمته العظيمة، ولو شاء الله لجعل الناس كلهم على مرتبة واحدة في الدنيا والدين، ولكن الله عليم حكيم، يعطي ويمنع، ويخفض ويرفع، كل شيء بتمام حكمته وإرادته.

ومن هذا التمايز الذي جعله الله بين الناس، أن جعل بعض الناس خدماً لبعض، وأجراء يعمل بعضهم عند الآخرين، قال تعالى: ﴿أهم يقسمون رحمت ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا﴾[١].

قال الإمام القرطبي[٢] رحمه الله: (قال السدي وابن زيد: خولا وخداما، يسخر الأغنياء الفقراء فيكون بعضهم سببا لمعاش بعض)[٣]، وهذا التسخير الذي خلقه الله سبحانه إنما هو في مصالح العباد والبلاد، وهكذا تقوم مصالح الناس ومعايشهم.

ولما كان السائق الخاص من هذا القبيل، وله أحكام شرعية كثيرة تخصه ناسب أن أخصه ببحث مستقل أبين فيه ما له من حقوق وما عليه من واجبات، لا سيما أن النصوص الواردة في حق الأجير عظيمة الشأن، وفيها بيان الحقوق والواجبات، وفي زماننا كثر استئجار مثل هؤلاء السائقين من الداخل أو الخارج، وارتبطت به أحكام كثيرة في أموال الناس وأعراضهم، فرأيت أن أبحث ذلك كله بما ييسره الله تعالى من غير إسهاب ممل ولا اختصار مخل.

وقد اطلعت على بعض البحوث السابقة في موضوع العمالة المنزلية فوجدتها إما متعلقة بأحكام العمالة النظامية القانونية، وإما أنها أبواب عامة في هذه المسألة وقد شملت كل عامل بغير تخصيص، وما ذكرته في بحثي إنما هو خاص بمسألة محددة وهي السائق الخاص، فأوسعت النظر في مسائله وما يتعلق به مثل أحكام المركبة التي يقودها وما يتبعه من ضمانات ونحوها، ومن نظر فيما سبق من البحوث يرى الفرق بين خصوص بحثي وعموم غيره، إضافة إلى مستجدات المسائل التي لم تُذكر في تلك البحوث، وأما وقع من تشابه في العناوين، فهو عام في تلك البحوث مفصل في هذا ومحرر ومستدرك عليه كما تراه إن شاء الله.

وقد جعلت البحث في مقدمة، وثمانية مباحث، وستة وعشرين مسألة، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

---

(١) سورة الزخرف، آية ٣٢.

(٢) هو الإمام المفسر أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي، كان من الغواصين على معاني الحديث، وكان ورعاً متعبداً، طارحا للتكلف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية، توفي بصعيد مصر سنة ٦٧١ هـ، له مؤلفات منها: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أمور الآخرة وغيرهما. انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون ٣٠٨/٢، طبقات المفسرين للداودي ٦٥/٢.

(٣) تفسير القرطبي ٨٣/١٦.

المبحث الأول: مشروعية الخدم والأجير الخاص، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعية الخدم.

المسألة الثانية: مشروعية الأجير الخاص.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لقيادة السائق لمركبة المالك، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تكييف قيادة السائق الخاص لمركبة المالك.

المسألة الثانية: تكييف يد السائق الخاص.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بذات السائق، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أهلية السائق.

المسألة الثانية: ديانة السائق.

المبحث الرابع: حقوق السائق، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحقوق المالية والبدنية.

المسألة الثانية: ساعات العمل.

المبحث الخامس: واجبات السائق: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مباشرة العمل.

المسألة الثانية: قيادة المركبة وفق أنظمة المرور.

المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بالمركبة، وفيه سبعة مسائل:

المسألة الأولى: تحمل التكاليف المعتادة للمركبة.

المسألة الثانية: تحمل التكاليف غير المعتادة للمركبة.

المسألة الثالثة: التأمين على المركبة.

المسألة الرابعة: تركيب جهاز التتبع في المركبة.

المسألة الخامسة: الحفاظ على سلامة المركبة.

المسألة السادسة: تنظيف المركبة.

المسألة السابعة: تفقد حاجيات المركبة.

المبحث السابع: الأحكام الإضافية المتعلقة بالسائق الخاص، وفيه ستة مسائل:

المسألة الأولى: خلوة المرأة مع السائق الخاص.

المسألة الثانية: الأمر بشراء أمر محرم أو التوصيل إليه.

المسألة الثالثة: زكاة الفطر عن السائق الخاص.

المسألة الرابعة: التمكين من استقدام السائق الخاص لأهله.

المسألة الخامسة: استضافة السائق الخاص لزواره في السكن المخصص له وحده.

المسألة السادسة: شهود السائق الخاص لصلاة الجماعة في المسجد.

المبحث الثامن: الأحوال العارضة للسائق الخاص، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: امتناع السائق الخاص عن العمل.

المسألة الثانية: هروب السائق الخاص.

المسألة الثالثة: العمل بالمركبة لغير المالك.

وأسأل الله تعالى أن يبارك في هذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً لرضوانه العظيم، نافعاً به عباده، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: مشروعية الخدم والأجير الخاص

المسألة الأولى: مشروعية الخدم

أصل الخدم في لغة العرب: مأخوذ من خَدَمَه يخدمُه خِدْمة، والخادمُ: واحد الخَدَم، غلاماً كان أو جارية، وأخْدَمه، أي أعطاه خادماً، ومنه قول الشاعر:

مُخدّمون ثقال في مجالسهم وفي الرجال إذا رافقتهم خدم

أراد بذلك: كثرة الخدم عندهم، ويطلق الخدم على الخلاخيل التي تحيط بالساق[١].

ووجه المناسبة بين هذا المعنى والمراد به هنا كما قال الإمام ابن فارس[٢] رحمه الله: (الخاء والدال والميم أصل واحد منقاس، وهو إطافة الشيء بالشيء ..، ومن هذا الباب الخدمة، ومنه اشتقاق: [الخادم]؛ لأن الخادم يطيف بمخدومه)[٣].

---

(١) الصحاح للجوهري ١٩٠٩/٥، القاموس المحيط للفيروزبادي ١١٠٠/١.

(٢) هو الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي المالكي، من أئمة اللغة والأدب والحديث، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري، وإليها نسبته، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان، له مؤلفات منها: مقاييس اللغة، والمجمل وغيرها، توفي سنة ٣٩٥ هـ. انظر ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان ١١٨/١، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٣/١٧.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٦٣/٢.

وورد في الشرع هذا المعنى كما في حديث أبي قتادة الأنصاري[١] رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الهرة: [إنها من الطوافين عليكم والطوافات][٢]، قال الإمام البغوي[٣] رحمه الله: (يُتأول على وجهين: أحدهما: شبهها بالمماليك وبخدم البيوت الذين يطوفون على أهله للخدمة كقوله سبحانه: {طوافون عليكم بعضكم على بعض }[٤]...)[٥].

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر الغفاري [٦] رضي الله عنه: [إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم..][٧]، قال الحافظ ابن حجر[٨] رحمه الله: (خولكم أي خدمكم وعبيدكم)[٩].

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة السلمي الأنصاري، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا والحديبية، وله عدة أحاديث، حدث عنه: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار وغيرهم، توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر ١٧٣٤/٤، أسد الغابة لابن الأثير ٢٥٠/٦.

(٢) رواه الترمذي في سننه في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم الحديث ٩٢، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) هو الإمام الحافظ محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، نسبة إلى (بغا) من قرى خراسان، كان فقيهاً، محدثاً، مفسراً، تفقه على شيخ الشافعية القاضي حسين بن محمد المروروذي، له مؤلفات منها: التهذيب، وشرح السنة وغيرها، توفي سنة ٥١٠ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ١٣٦/٢، طبقات الشافعية للسبكي ٧٥/٧.

(٤) سورة النور، آية ٥٨.

(٥) شرح السنة للبغوي ٧٠/٢.

(٦) هو الصحابي الجليل أبو ذر جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد الغفاري، من كبار الصحابة، قديم الإسلام، يقال أسلم بعد أربعة وكان خامساً، كان آدم ضخما، جسيما، كث اللحية، وكان رأسا في الزهد والصدق والعلم والعمل قوالا بالحق، وقد شهد فتح بيت المقدس مع عمر، وهو أول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام، توفي سنة ٣٢ هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢١٩/١، الإصابة لابن حجر ١١٨/١١.

(٧) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، رقم الحديث ٣٠، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، رقم الحديث ١٦٦١، واللفظ للبخاري.

(٨) هو الإمام الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري القاهري الشافعي، ويعرف بابن حجر، أخذ عن الأبناسي والبلقيني والعز بن جماعة وغيرهم، له مؤلفات منها كتابه العظيم فتح الباري، وتغليق التعليق ونزهة النظر وغيرها، توفي سنة ٨٥٢ هـ، انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي ٣٦/٢، البدر الطالع للشوكاني ٨٧/١.

(٩) فتح الباري لابن حجر ١١٥/١.

وكانت العرب والعجم تستعين بغيرها في خدمة أنفسهم وأموالهم ودوابهم وغير ذلك.

والخادم لهم على وجه العموم لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما عبودية، وإما على وجه الخدمة تبرعاً، وإما إجارة، وجاء الإسلام فأقر هذه الصور الثلاث، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان له عبيدٌ كُثر يخدمونه وقد أعتقهم ومنهم: ثوبان[١]، وشقران[٢]، وسفينة[٣] وغيرهم[٤]، وكان له من الخدم كذلك من يلازمه دائماً كأنس بن مالك[٥]، أو غالباً كعبدالله ابن مسعود[٦] رضي الله عنهم جميعاً.

قال أنس رضي الله عنه: [خدمتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عشر سنين][٧].

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو عبدالله ثوبان بن بجدد الحميري، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أصابه سباء فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه، وقال له: «إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم، وإن شئت أن تكون منا أهل البيت» فثبت على ولاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل معه سفرا وحضرا إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٥٤ هـ انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٧/١، أسد الغابة لابن الأثير ٢٩٦/١.

(٢) هو الصحابي الجليل شقران ويقال اسمه: صالح بن عدي الحبشي، مولى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم، يقال: إن النبي صلّى اللَّه عليه وسلم ورثه من أبيه هو وأمّ أيمن، وكان فيمن حضر غسل رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم ودفنه، شهد بدرا، وهو عبد، فلم يسهم له. انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر ٢١٤/١، الإصابة لابن حجر ٢٨٤/٣.

(٣) هو الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، واختلف في اسمه، فقيل: مهران، وقيل: رومان: وقيل: عبس، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفينة، لأنه كان معه في سفر فكلما أعيا بعض القوم ألقى عليه سيفه وترسه ورمحه حتى حمل شيئا كثيرا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أنت سفينة، فبقي عليه. انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر ٢٠٧/١، أسد الغابة لابن الأثير ٢٥٩/٢.

(٤) منهم: زيد بن حارثة وكركرة وأبو رافع.

(٥) هو الصحابي الجليل أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري النجاري، راوية الإسلام، وخادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابته من النساء، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً جماً، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، ومعاذ، وأسيد بن الحضير، وغيرهم، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة فيه وفي ماله وولده، توفي سنة ٩٣هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٩٥/٣، الإصابة لابن حجر ٢٧٥/١.

(٦) هو الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، الإمام الحبر، فقيه الأمة، كان من السابقين الأولين، شهد بدرا، وهاجر الهجرتين، ومناقبه غزيرة، روى علما كثيرا، قال عن نفسه: لقد رأيتني سادس ستة، وما على ظهر الأرض مسلم غيرنا، ولازم النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم، وكان صاحب نعليه، وهو أوّل من جهر بالقرآن بمكة. توفي سنة ٣٢ هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٦١/١، الإصابة لابن حجر ١٩٨/٤.

(٧) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، رقم الحديث ٦٠٣٨.

وقال الإمام ابن القيم[١] رحمه الله: (فصلٌ في خدّامه صلى الله عليه وسلم: فمنهم أنس بن مالك

وكان على حوائجه، وعبدالله بن مسعود صاحب نعله وسواكه، وعقبة بن عامر الجهني صاحب بغلته يقود به في الأسفار، وأسلع بن شريك وكان صاحب راحلته..)[٢].

وأما إجارة الأشخاص فثبوتها في السنة كثيرة قولاً وعملاً، ومنها ما رواه البخاري[٣] من حديث أبي هريرة [٤] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره][٥].

وجاءت ألفاظ أخرى فيها معنى الخدمة كلفظ العسيف كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قضية الزنا وفيه: [إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا فزنى بامرأته..]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (والعسيف بمهملتين: الأجير وزنه ومعناه، والجمع عسفاء كأجراء، ويُطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد وعلى السائل، وقيل: يُطلق على من يستهان به..)[٦].

---

(١) هو الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية المحدث الفقيه الحنبلي الأصولي النحوي الأديب الواعظ، كان أكثر ملازمة لشيخه ابن تيمية فكان حاملاً لعلمه وناشراً لكتبه، كان واسع المعرفة عالماً بالخلاف ومذاهب السلف، له مؤلفات كثيرة جدا منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، والروح، وزاد المعاد وغيرها، توفي بدمشق سنة ٧٥١ هـ. انظر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٧٤/٢، الدرر الكامنة لابن حجر ١٣٧/٥.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ١١٦/١.

(٣) هو الإمام الحافظ الجليل أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري أمير المؤمنين في الحديث، رحل في طلب الحديث والعلم، وسمع من علي بن المديني ويحي بن معين، وأحمد بن حنبل وغيرهم كثير، جاوز عدد من أخذ منهم الألف نفس، له مؤلفات منها: كتابه العظيم الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير وغيرها، توفي بخرتنك من قرى سمرقند سنة ٢٥٦ هـ، انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢٧٢/١، سير أعلام النبلاء للذهبي.

(٤) هو الصحابي الجليل أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي، كناه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هريرة لهرة صغيرة كان يلعب بها، وكان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يحببه الله إلى المؤمنين من عباده، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، وسكن الصفة، ولم يشتغل بالصفق في الأسواق، توفي بالعقيق، سنة ٥٧ هـ. انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٨٨٦/٤، الإصابة لابن حجر ٣٥٠/٧.

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، رقم الحديث ٢٢٢٧.

(٦) فتح الباري لابن حجر ١٣٩/١٢.

المسألة الثانية: مشروعية الأجير الخاص

مصطلح الأجير الخاص مصطلح يقصد به التفريق بينه وبين الأجير العام (المشترك)، وتوضيح ذلك أن الأجير إما أن يعمل لهذا المستأجِر ولغيره، وإما أن يختص بالمستأجِر وحده دون غيره، ولهذا التفريق أحكام مبسوطة في مطولات الفقه وما ينبني عليه من ضمانات وغيرها(١).

والأجير الخاص عرفه الفقهاء بقولهم: الذي يؤجر نفسه مدة معلومة يستحق المستأجر نفعها في جميعها(٢)، وسمي بذلك لاختصاص المستأجِر بمنفعته في مدة الإجارة لا يشاركه فيها غيره(٣).

وعليه فالسائق الخاص المراد به في بحثي هو السائق بمعنى الأجير الخاص الذي قصر خدمته على من استأجره فقط، فخرج بذلك السائق المشترك الذي يعمل لكل من استأجره.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (لم يتعرض الفقهاء الأقدمون لبيان أحكام استئجار وسائل النقل الحديثة من سيارات وطائرات وسفن كبيرة، وإنما تعرضوا لاستئجار الدواب والأشخاص والسفن الصغيرة، ومما تقدم يتبين أن أحكام استئجار الدواب والسفن الصغيرة والأشخاص ترجع كلها إلى الأحوال الآتية: إجارة مشتركة، أو إجارة خاصة، أو إجارة في الذمة، أو إجارة عين موصوفة، أو إجارة على العمل، سواء كانت مع المدة أو بدونها. وقد بين الفقهاء كل هذه الأحكام على ما تقدم، ويمكن تطبيقها على وسائل النقل الحديثة؛ لأنها لا تخرج عن هذه الأحوال التي ذكرناها)(٤).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٨٤/٤، نهاية المطلب للجويني ١٥٧/٨، المغني لابن قدامة ٣٩٠/٥.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٩٠/٥، الإنصاف للمرداوي ٧٠/٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٦٩/٢.

وقال الإمام السرخسي رحمه الله: (والمراد الأجير الخاص الذي استأجره مشاهرة أو مسانهة) المبسوط ٢١٨/١٢، والمشاهرة مأخوذة من الإجارة بالشهر والمعاومة من العام والمسانهة من السنة. القاموس المحيط للفيروزبادي ٤٢١/١، مختار الصحاح للرازي ٣٢٦/١.

وقال الإمام ابن عابدين رحمه الله: (الأجير الخاص ويسمى أجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو شهرا لرعي الغنم) الحاشية ٦٩/٦.

(٣) المبدع لابن مفلح ٤٢٥/٤.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٢/١.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لقيادة السائق لمركبة المالك

المسألة الأولى: تكييف قيادة السائق الخاص لمركبة المالك

الأصل في الأموال والأغراض كالمركبات مثلا أن يكون التصرف فيها لمالكها، فهو الأصيل فيها، وجاء الشرع بالتخفيف على الناس بجواز الوكالة في ذلك.

والنصوص على جواز الوكالة واردة في كتاب الله كقوله تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة﴾[١]، قال الإمام القرطبي رحمه الله: (في هذه البعثة بالورِق دليل على الوكالة وصحتها)[٢]، وكذلك ما ثبت في سنن أبي داود[٣] من حديث جابر بن عبدالله[٤] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: [إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا..][٥].

وأجمع العلماء على مشروعية الوكالة[٦].

---

(١) سورة الكهف، آية ١٩.

(٢) تفسير القرطبي ٣٧٦/١٠، وانظر: البناية للعيني ٢١٦/٩، الذخيرة للقرافي ٥/٨، الحاوي للماوردي ٤٩٣/٦، المغني لابن قدامة ٦٣/٥.

(٣) هو الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني، محدث البصرة سمع من هشام بن عمار وابن أبي شيبة وأحمد ابن حنبل وغيرهم، وكان رحمه الله مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد، توفي سنة ٢٧٥هـ، له مؤلفات من أجلها كتابه السنن. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠٣/١٣، شذرات الذهب لابن العماد ١٦٦/٢.

(٤) هو الصحابي الجليل الحافظ أبو عبدالله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري الخزرجي المدني، من أهل بيعة الرضوان، روى علما كثيرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر، وعلي، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل وغيرهم، توفي سنة ٧٥ هـ، انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر ٢١٣/١، أسد الغابة لابن الأثير ٢٥٦/١.

(٥) رواه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية، باب في الوكالة، رقم الحديث ٣٦٣٢، وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص ٥١/٣.

(٦) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٦١، المغني لابن قدامة ١٩٦/٧.

قال الإمام ابن قدامة[١] رحمه الله عن الوكالة: (الحاجة داعية إلى ذلك؛ فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه، فدعت الحاجة إليها)[٢].

فيظهر بذلك أن السائق الخاص له تعلقان:

التعلق الأول: الإجارة على عمل محدد وهو القيادة.

التعلق الثاني: الوكالة وهي قيادة سيارة هذا المستأجِر له.

فتجري عليه أحكام الإجارة والوكالة بحسب ما يتعلق به كما هو مبسوط في مطولات كتب الفقه، وسيأتي بعضها في ثنايا هذا البحث.

وقد أشار بعض الفقهاء إلى أن الأجير الخاص يأخذ أحكام الوكيل كما قال الإمام الشربيني[٣] رحمه الله: (المنفرد منافعه مختصة بالمستأجر في المدة، فيده كالوكيل مع الموكل)[٤].

ومعنى المنفرد أي الأجير الخاص كما يعبر عنه السادة الشافعية رحمهم الله[٥].

---

(١) هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي المقدسي الفقيه الحنبلي الأصولي، أخذ العلم عن هبة الله الدقاق وعبدالقادر الجيلاني، كان حجة في المذهب الحنبلي، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً مع حسن سمت ووقار وعبادة، له مؤلفات منها: المغني، وروضة الناظر وغيرها، توفي سنة ٦٢٠ هـ. انظر ترجمته في: فوات الوفيات للكتبي ١٥٨/٢، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٦٣/٥، البناية للعيني ٢١٧/٩.

(٣) هو الإمام الفقيه المفسر شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، من أهل القاهرة، أخذ عن جماعة منهم الشهاب الرملي وعميرة وغيرهم، وأجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة النسك والعبادة، له مؤلفات منها: السراج المنير في التفسير، ومغني المحتاج في شرح المنهاج وغيرها، وتوفي سنة ٩٧٧ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد ٣٨٤/٨، الأعلام للزركلي ٥/٦.

(٤) مغني المحتاج للشربيني ٤٧٧/٣.

(٥) جمهور الفقهاء يعبرون عنه بالأجير الخاص، وبعضهم يقول: الأجير المنفرد، وبعضهم يقول الأجير الوَحْد.

ولا يشترط التلفظ بلفظ الوكالة في مثل هذه الصورة كأن يقول له: وكلتك بقيادة سيارتي، بل مجرد تسليمها له وأمره بقيادتها ينزل منزلة لفظ الوكالة[١]، وهو مذهب جماهير الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] رحمهم الله.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (لأنه لفظ دال على الإذن، فجرى مجرى قوله: وكلتك، ويجوز القبول بقوله: قبلت، وكل لفظ دل عليه، ويجوز بكل فعل دل على القبول، نحو أن يفعل ما أمره بفعله؛ لأن الذين وكلهم النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم سوى امتثال أمره، ولأنه إذن في التصرف، فجاز القبول فيه بالفعل، كأكل الطعام)[٦].

المسألة الثانية: تكييف يد السائق الخاص

قد مر معنا سابقاً أن السائق الخاص له متعلقان، وهما الإجارة والوكالة، وعلى هذا التعلق ينبني تكييف يد السائق الخاص هل هي يد أمانة أو يد ضمان؟

وعلى كلا الأمرين فإن السائق الخاص لا يضمن ما لم يتعد أو يفرط سواء قلنا بأنه وكيل، والوكيل لا يضمن، أو قلنا إنه أجير، فالأجير الخاص لا يضمن أيضاً، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٧]،

---

(١) قال الشيخ البهوتي رحمه الله: (وتصح الوكالة، أي إيجابها بكل قول يدل على الإذن في التصرف كوكلتك أو فوضت إليك في كذا أو أذنت لك فيه، أو بعه، أو أعتقه، أو كاتبه ونحو ذلك كأقمتك مقامي، أو جعلتك نائبا عني لأنه لفظ دال على الإذن فصح كلفظها الصريح قال في الفروع: ودل كلام القاضي على انعقادها بفعلٍ دالٍ). كشاف القناع ٤٦١/٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢٠/٦، وقال: (فالإيجاب من الموكل أن يقول: "وكلتك بكذا" أو "افعل كذا" أو "أذنت لك أن تفعل كذا" ونحوه)، البناية للعيني ٢١٦/٩.

(٣) التاج والإكليل للمواق ١٧٣/٧، وقال: (قال ابن الحاجب: المعتبر الصيغة أو ما يقوم مقامها).

(٤) روضة الطالبين للنووي ٣٠١/٤، مغني المحتاج للشربيني ٢٤١/٣، وقال الإمام النووي رحمه الله: (لا بد من جهة الموكل من لفظ دال على الرضى، كقوله: وكلتك في كذا، أو فوضته إليك، أو أنبتك فيه، وما أشبهه، ومثله: بع أو أعتق ونحوهما، وأما القبول، فيطلق بمعنيين: أحدهما: الرضى والرغبة فيما فوض إليه، ونقيضه الرد. والثاني: اللفظ الدال عليه على النحو المعتبر في البيع وسائر المعاملات، ويعتبر في الوكالة القبول بالمعنى الأول).

(٥) الفروع لابن مفلح ٣٥/٧، الإنصاف للمرداوي ٣٥٤/٥.

(٦) المغني لابن قدامة ٦٨/٥، الإنصاف للمرداوي ٣٥٤/٥.

(٧) فتح القدير لابن الهمام ١٢٩/٩، وقال: (ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله، أما الأول فلأن العين أمانة في يده؛ لأنه قبض بإذنه وهذا ظاهر عند أبي حنيفة).

والمالكية[١]، والشافعية[٢] والحنابلة[٣] رحمة الله على الجميع، بل حكى الإمام الطحاوي[٤] رحمه الله الإجماع على ذلك فقال: (الأجير الخاص لا يضمن عند الجميع)[٥].

وقال الشيخ ابن عابدين رحمه الله بعد سؤال ورد عن رجل استؤجر لحفظ خان فضاع منه شيء لبعض الناس بدون تعد منه ولا تقصير في الحفظ فأجاب بعدم التضمين ثم قال:

وما على الحارس شيء لو نقب... في السوق حانوت على ما قد كتب

وليس يضمن الذي منها سرق... إذ بالأجير الخاص ذاك يلتحق

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٢٨/٧، التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض ١٥٢٤/٣، التوضيح للشيخ خليل المالكي ٢١٨/٧، وقال: (الأجير الخاص للرجل والجماعة دون غيرهم، والصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للصنعة فلا ضمان على هؤلاء)، لوامع الدرر للمجلسي الشنقيطي ١٦٣/١١، المدونة ٣٧٨/١.

وقال الإمام ابن القاسم رحمه الله: (قال مالك: إذا اشترطوا على الراعي أن من مات منها فهو ضامن، قال مالك: فالإجارة فاسدة ولا ضمان عليه).

(٢) كفاية النبيه لابن الرفعة ٢٨٨/١١، بحر المذهب للروياني ١٩٢/٧، عجالة المحتاج لابن الملقن ٩٣٩/٢، الحاوي للماوردي ٤٢٦/٧، وقال: (أما المنفرد إذا تلف المال من يده فلا يخلو تلفه من أحد أمرين إما أن يكون بجنايته وعدوانه أو لا فإن تلف بجنايته وعدوانه فعليه ضمانه... وإن تلف ذلك بغير جناية الأجير ولا عدوانه فلا ضمان عليه لأن ما تلف في يد أربابه لم يضمن بغير جناية ولا عدوان).

(٣) المغني لابن قدامة ٣٩٠/٥، المبدع لابن مفلح ٤٤٥/٤، الإنصاف للمرداوي ٧٠/٦، إيضاح الدلائل للزريراني ٣٦٨/١ وقال: (لا يضمن الأجيرُ الخاص، وهو: المقدر نفعه في الزمن ما تلف بفعله. والفرق: أن الأجير الخاص يراد منه عملٌ في مدةٍ، فيقع ذلك على السليم والمعيب، فإذا قصَّر ثوبًا فخرقه، فالدق المُخرِّق داخل تحت العقد، فيشتمل عليه الإذن؛ فلذلك لم يلزمه ضمانٌ).

(٤) هو الإمام العلامة الحافظ الكبير أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، تفقه أولاً على خاله المزني، وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء، توفي سنة ٣٢١ هـ، له مصنفات منها: مختصر اختلاف العلماء، وأحكام القرآن وغيرها. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ٧١/١، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧/١٥.

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٨٥/٤.

وقال الإمام الجويني[١] رحمه الله: (قال معظم المحققين: الأجير لا يضمن ما يتلف تحت يده من غير عدوان وتقصير، قولا واحدا، ويده يد أمانة، وقد حكى الربيع أن الشافعي كان يرى أن الأجراء لا يضمنون، ولكنه كان لا يبوح به لأجراء السوء)[٢].

وقال الإمام السرخسي[٣] رحمه الله: (الأجير الخاص لا يكون ضامنا فيما يتلف بعمل المأذون فيه)[٤].

وقال الإمام النووي[٥] رحمه الله: (يد الوكيل يد أمانة، فلا يضمن ما تلف في يده بلا تفريط، سواء كان بجعل، أو متبرعا)[٦]، والسائق الخاص وكيل.

---

(١) هو الإمام الفقيه الأصولي المتكلم الأديب ضياء الدين أبو المعالي عبدالملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني الشافعي، المعروف بإمام الحرمين لتدريسه بمكة والمدينة أربع سنين، نشأ في بيت التُّقى، والعلم، تفقه على والده وأجاز له أبو نعيم الحافظ، له مؤلفات منها البرهان، ونهاية المطلب وغيرها، توفي بشتنفان سنة ٤٧٨ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٦١/١، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٤٩/٣.

(٢) نهاية المطلب للجويني ١٦٠/٨.

(٣) هو الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الفقيه الحنفي الأصولي المحدث المناظر، ويعد من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، توفي سنة ٤٨٣ هـ، له مؤلفات منها: المبسوط، وشرح مختصر الطحاوي وغيرهما. انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي ٣ / ٧٨، هدية العارفين للبغدادي ٢ / ٧٦.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٥/١٦.

وقال البغدادي الحنفي رحمه الله: (ولا ضمان على الأجير الخاص ولا فيما تلف من عمله اتفاقا إذا لم يتعمد الفساد ذكره في الإصلاح نقلا عن الخانية قال في الفصولين نقلا عن التجريد: الأجير الخاص لا يضمن إلا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وسائر الصناع وأجيرهم لم يضمنوا إلا بالتعدي وفيما لم يتعدوا ضمن الأستاذ ولا يرجع عليهم) مجمع الضمانات ٢٨/١.

(٥) هو الإمام الحافظ الفقيه محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي الشافعي، كان من أئمة العلم والزهد والصلاح، اشتغل بالعلم تعلماً وتعليماً، وكتب الله لمؤلفاته النفع والقبول، له مؤلفات كثيرة منها: شرح على صحيح مسلم، ومنهاج الطالبين، وشرح على المهذب، توفي سنة ٦٧٦ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٩٥/٨.

(٦) روضة الطالبين للنووي ٣٢٥/٤.

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (فأما الأجير الخاص فهو الذي يُستأجر مدة، فلا ضمان عليه، ما لم يتعد)[١].

وقال الشيخ البهوتي[٢] رحمه الله: (ولا ضمان عليه فيما يتلف في يده، نص عليه؛ لأنه نائب المال في صرف منافعه إلى ما أمر به، فلم يضمن كالوكيل، ولأن عمله غير مضمون عليه، فلم يضمن ما تلف به كالقصاص إلا أن يتعمد الإتلاف أو يفرط فيضمن لأنه إذن كالغاصب)[٣].

والسبب في عدم تضمينه أن الأجير الخاص نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمره به، فلم يضمن من غير تعد، كالوكيل والمضارب كما أشار إليه الإمام ابن قدامة رحمه الله[٤].

أما إن تعدى أو فرّط فلا إشكال في تضمينه بلا خلاف كما قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (فأما ما تلف بتعديه، فيضمنه بغير خلاف، مثل أن ينام عن السائمة، أو يغفل عنها، أو يتركها تتباعد منه، أو تغيب عن نظره وحفظه، أو يضربها ضربا يسرف فيه، أو في غير موضع الضرب، أو من غير حاجة إليه، أو سلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف، وأشباه هذا مما يعد تفريطا وتعديا، فتتلف به، فعليه ضمانها؛ لأنها تلفت بعدوانه، فضمنها كالمودع إذا تعدى، وإن اختلفا في التعدي وعدمه، فالقول قول الراعي لأنه أمين)[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٩٠/٥، وقال: (قال أحمد، في رواية مهنا، في رجل أمر غلامه يكيل لرجل بزرا، فسقط الرطل من يده، فانكسر: لا ضمان عليه. فقيل: أليس هو بمنزلة القصار؟ قال: لا، القصار مشترك. قيل: فرجل اكترى رجلا يستقي ماء، فكسر الجرة؟ فقال: لا ضمان عليه، قيل له: فإن اكترى رجلا يحرث له على بقرة، فكسر الذي يحرث به، قال: فلا ضمان عليه، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة وأصحابه، وظاهر مذهب الشافعي).

(٢) هو الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، كان فقيها متبحراً أصولياً مفسراً، أخذ عن ابن الشيخ الحجاوي، ونسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، توفي سنة ١٠٥١ هـ، له مؤلفات منها: الروض المربع، وكشاف القناع وغيرهما. انظر ترجمته في: السحب الوابلة لابن حميد ١١٣١/٣، الأعلام للزركلي ٣٠٧/٧.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٣٣/٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٩٠/٥.

(٥) المغني لابن قدامة ٤٠٢/٥.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بذات السائق

المسألة الأولى: أهلية السائق

قد تقرر معنا أن السائق الخاص إنما هو وكيل، وعليه فيشترط فيه ما يشترط في الوكيل من أن يكون جائز التصرف، والمراد بذلك: أن يكون عاقلاً بالغاً، فلا تصح وكالة الصبي والمجنون، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، خلافاً للحنفية الذين قالوا بصحة وكالة الصبي العاقل[٤] رحمة الله على الجميع.

والذي يظهر والعلم عند الله هو مذهب الجمهور في عموم الوكالات وذلك لأن تصرفات غير المكلف لا تصح في نفسه، فلغيره من باب أولى، وأما في مسألتنا على وجه الخصوص فمنع الصبي العاقل من التوكيل في القيادة آكد لسببين:

السبب الأول: مخالفة ذلك للنظام الذي اشترط سن البلوغ لقيادة المركبة.

السبب الثاني: الحفاظ على روحه وأرواح من يركبون معه، ولو كان متقناً للقيادة فالحكم للغالب والنادر لا حكم له.

ويضاف إلى شرط الوكالة الأصلي وهو كونه (جائز التصرف) في قيادة السائق الخاص للمركبة عدة شروط أخرى:

الشرط الثاني[٥]: أن يكون متقناً لقيادة المركبة، ويمكن معرفة الإتقان بطريقتين:

١- الوثيقة المعتمدة من الجهة المختصة التي تشهد بإتقانه للقيادة، وهي ما يسمى برخصة قيادة المركبة.

٢- التجربة العملية لقيادة المركبة، والتوثق من ذلك عياناً، تحسباً لما قد اعترى حصوله على الرخصة من عوارض.

الشرط الثالث: أن يكون خالياً من العيوب المؤثرة في قيادة المركبة.

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٨٥/٤.

(٢) الوسيط للغزالي ٢٨٢/٣، روضة الطالبين للنووي ٢٩٩/٤.

(٣) المبدع لابن مفلح ٣٢٥/٤، الإنصاف للمرداوي ٣٥٣/٥.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢٠/٦، حاشية ابن عابدين ٢٩٦/٢٢.

(٥) بناء على أن الشرط الأول هو (جائز التصرف).

الشرط الرابع: أن يغلب على الظن أمانته، والسائق الأمين مؤتمن على مال الإنسان ومركبته، وأهله وعرضه.

وهذه الشروط في الأصل ترجع إلى أهم صفتين في الأجير وهي التي ذكرهما الله تعالى حكاية عن ابنة شعيب حيث قال سبحانه: {يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين}[١].

قال الإمام الماوردي[٢] رحمه الله: (فيه قولان: أحدهما: القوي فيما ولي، الأمين فيما استودع، قاله ابن عباس. الثاني: القوي في بدنه، الأمين في عفافه)[٣].

وقال الزمخشري[٤] رحمه الله: (كلام حكيم جامع لا يزاد عليه، لأنه إذا اجتمعت هاتان الخصلتان، أعني الكفاية والأمانة في القائم بأمرك فقد فرغ بالك وتم مرادك)[٥].

المسألة الثانية: ديانة السائق

إن ديانة السائق لا أثر لها في صحة الإجارة والوكالة وعدمها، فإن الشرع أباح استئجار المسلم والكافر، ودل على ذلك عموم النصوص الواردة حيث لم تفرق بين مسلم وكافر.

ومن ذلك ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره][٦]، ووجه الدلالة منه أنه لم يخص المسلم دون الكافر.

---

(١) سورة القصص، آية ٢٦.

(٢) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، ولد سنة ٣٦٤ بالبصرة ثم انتقل إلى بغداد، لُقِّب بأقضى القضاة، وكان من وجوه الفقهاء الشافعية وكبارهم، توفي سنة ٤٥٠ هـ، له مؤلفات منها: الحاوي، وأدب الدنيا والدين، وغيرهما. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٤/١٨، طبقات الشافعية للسبكي ٥ /٢٦٩.

(٣) النكت والعيون للماوردي ٢٤٨/٤.

(٤) هو النحوي اللغوي أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي، كبير المعتزلة، كان رأسا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، له مؤلفات منها: الكشاف، والمفضل، توفي سنة ٥٣٨ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥٥/٢٠، وفيات الأعيان لابن خلكان ١٦٨/٥.

(٥) الكشاف للزمخشري ٤٠٣/٣.

(٦) رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، رقم الحديث ٢٢٢٧.

وما رواه أيضاً من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: [واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما][١]، وعليه فيجوز استئجار السائق المسلم والكافر من حيث الجملة.

ولكن قد يُمنع من استئجار الكافر كسائق خاص لأسباب أخرى؛ كأن تكون مفسدة استئجاره أعظم من مصلحته، ومن ذلك:

١- خشية وقوع الضرر منه، لعداوته الدينية الحاملة له على الأذى والشر.

٢- الخلطة الكثيرة لأفراد الأسرة والأطفال مما قد يؤثر على عقيدتهم وسلوكهم.

فهذان الضرران في الدين والأخلاق والسلوك كافيان في المنع من استئجار السائق الكافر، ولا يُشكل القول بالمنع مع ما فعله عليه الصلاة والسلام من استئجار الدليل الكافر، فالفرق بينهما واضح بينّ، فحال الهجرة للضرورة مع عصمة النبوة بخلاف مسألتنا.

المبحث الرابع: حقوق السائق

المسألة الأولى: الحقوق المالية والبدنية

للسائق الخاص حقوق مالية وبدنية كثيرة، ومن أهمها:

١- الأجرة المستحقة له بالعقد الذي تم الاتفاق عليه بينه وبين المؤجر.

والأصل في ثبوت الأجرة لكل أجير نصوص الكتاب والسنة الدالة على ذلك كما قال الله تعالى: ﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج﴾[٢].

قال الإمام البغوي رحمه الله: (يعني: أن تكون أجيرا لي ثمان سنين، قال الفراء: يعني: تجعل ثوابي من تزويجها أن ترعى غنمي ثماني حجج)[٣]، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (فجعل النكاح عوض الإجارة)[٤].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له..، رقم الحديث ٢٢٦٤.

(٢) سورة القصص، آية ٢٧.

(٣) تفسير البغوي ٢٠٣/٦.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٢٨/٥.

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي مر معنا وفيه [ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه فلم يعط أجره] [١] وقد ورد في سياق الوعيد، والوعيد مرتب على ترك واجب، فدل على وجوب دفع الأجرة للأجير إذا استوفى عمله كما تم العقد عليه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: [أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه][٢].

قال الإمام السرخسي رحمه الله: (فالأمر بإعطاء الأجر دليل صحة العقد)[٣].

وقال الإمام القرافي رحمه الله: ([أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه] فدل على أن الاستحقاق بعد العمل، ولقوله تعالى ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾[٤]، والفاء للتعقيب ولأن تسليم المنفعة شيئا فشيئا فتكون الأجرة كذلك تسوية بين العوضين)[٥].

وأجرة السائق الخاص إنما هي لقاء العمل الذي يقوم به وهو قيادة المركبة، وتكون بعد قضاء المدة التي عمل فيها أو سلم نفسه للعمل فيها.

فإن اتفق المؤجر والأجير الخاص على قدر من المال فلا إشكال فيه، وكذا لو اتفقا على زمان إعطائه وهو ما يسمى عند الفقهاء بالمياومة أو المشاهرة أو المسانهة (أي مبلغ يُعطى يومياً أو شهرياً أو سنوياً) فهما على ما اتفقا عليه كما قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط)[٦].

وأما إذا تعاقدا على كيفية العمل دون الأجرة فهذا مرده إلى العرف، فيقدر مثل عمل العامل وحاله ووقته فيعطى ما يُعطى أمثاله.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، رقم الحديث ٢٤٤٣، وفيه كلام من حيث ثبوته، وأصل معناه في صحيح البخاري.

(٣) المبسوط للسرخسي ٧٤/١٥.

(٤) سورة الطلاق، آية ٦.

(٥) الذخيرة للقرافي ٣٨٦/٥.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٢٢٤٦٤.

٢- ما يتبع هذه الأجرة مثل السكن والعلاج وأجرة ذهابه لبلده وأهله، فهذه قد نص النظام على بعضها، ووجود النص النظامي المثبت لذلك كافٍ في علم المؤجر بها مسبقاً، وإجارته اللاحقة تابعة لما استقر في النظام وهو كافٍ في إلزامه به.

فإن كان العقد بينهما على تهيئة سكن له مواصفات محددة، وما يتبع ذلك من ماء وكهرباء وغيرها فلا إشكال حينئذ من لزوم ذلك؛ لأنه عقد مشروط بشرط.

وأما إذا لم يتفقا على شيء فالعرف هو الحاكم بينهما كما مر معنا وهو تهيئة سكن يليق بمثله، وقد جاء في لائحة عمال الخدمة المنزلية ما نصه (أن يوفر سكناً مناسباً لعامل الخدمة المنزلية)[١].

وأما بالنسبة للعلاج فقد نص النظام أيضاً على لزوم التأمين الطبي لهذا العامل[٢]، فإن لم يؤمن المؤجر على العامل وخالف في ذلك، لزمه أن يعالجه من ماله (مال المؤجر)، فإن امتنع المؤجر من علاجه عالج الأجير نفسه ورجع به على المؤجر.

ويستحق السائق الخاص الأجرة إن كان مريضاً ولو لم يعمل بحسب ما ورد في النظام على مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في المادة (١١): (يستحق عامل الخدمة المنزلية إجازة مرضية مدفوعة الأجر لا تزيد مدتها على ثلاثين يوماً في السنة بموجب تقرير طبي يثبت حاجته إلى الإجازة)[٣].

وعليه فلا يصح حسم جزء من أجرة السائق الخاص مدة مرضه إلى الحد المذكور أعلاه.

وفي حالة انتهاء العقد بينهما يلزم المؤجر أن يتكفل بقيمة ذهاب السائق الخاص إلى أهله وذلك بما جرى عليه العرف في وسيلة وصول ذلك العامل إلى أهله كالطائرة أو السفينة أو السيارة أو غير ذلك، وقد جاء في المادة (١٥): (يجب على صاحب العمل أن يتحمل دفع قيمة تذكرة السفر لإعادة عامل الخدمة المنزلية إلى بلده)[٤].

---

(١) لائحة عمال الخدمة المنزلية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي.

(٢) نظام الضمان الصحي التعاوني، مرسوم ملكي رقم م/١٠، تاريخ ١٤٢٠/٥/١.

(٣) لائحة عمال الخدمة المنزلية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي.

(٤) لائحة عمال الخدمة المنزلية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي.

وهذه المسائل السابقة فهي وإن لم ترد نصاً في العقد المبرم بين السائق والمؤجر إلا أنها بحكم النظام صارت ملزمة للطرفين، لأن الأصل أن يطلع كلٌ من الطرفين على ما له وما عليه من حقوق وواجبات قبل إبرام العقود تحسباً لمثل هذه الإجراءات النظامية.

وأما ما يتعلق ببعض المسائل المالية الجانبية مثل توفير شبكة الانترنت لهذا السائق، وهي مسألة أصبحت من حاجيات هذا العصر، لا سيما مما يحتاجه السائق من تطبيقات تسهل له الوصول إلى المكان المقصود، مثل تطبيقات الخرائط وغيرها، فهذه الأصل فيها أن الأجير غير مكلف بها من ماله، لأن الواجب في عمله هو القيادة فقط دون ما يعينه على ذلك، فإن أراد المؤجر تسهيل ذلك عليه وجب عليه من ماله لا من مال الأجير، وتقدر الخدمة بما يحتاجه السائق لا وكس ولا شطط.

المسألة الثانية: ساعات العمل

كل عقد تم الاتفاق فيه بين الأجير والمؤجر لزم التقيد به من الطرفين، ما لم يكن فيه ضرر على أحدهما، فإن تم الاتفاق على قدر معين من الساعات وجب الالتزام به، وإن لم يحصل الاتفاق بينهما قبل العقد، كان مرده إلى ما جرت به العادة والعرف، أو نص النظام عليه كما في مسألتنا حيث جاء في المادة رقم (٧): (أن يفسح المجال لعامل الخدمة المنزلية بأن يتمتع بالراحة اليومية مدة لا تقل عن تسع ساعات يومياً)[١].

وهذا فيه ضبط لاستغلال أي من الطرفين للآخر، بأن يثقل ويجحف المؤجرُ على السائق الخاص في خدمته مدة اليوم والليلة، فالأجير الحر شرعاً أرفع درجة من العبد، وقد جاء في العبد ما يدل على التخفيف عليهم فالحر من باب أولى وأحرى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: [إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم][٢].

وعليه فلو كلفه بما لا يطيق، أو تعدى على ساعات راحته، أو تجاوز في إثقاله بأعمال ليست من جوهر عمله فللسائق حق الامتناع عن ذلك كما جاء في المادة رقم (٧): (ألاَّ يكلف عامل الخدمة المنزلية

---

(١) لائحة عمال الخدمة المنزلية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، رقم الحديث ٣٠، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، رقم الحديث ١٦٦١، واللفظ للبخاري.

بغير العمل المتفق عليه، إلا في حالات الضرورة، بشرط ألا يختلف العمل الذي يكلف به اختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلي)[١].

المبحث الخامس: واجبات السائق

المسألة الأولى: مباشرة العمل

مباشرة الأجير لعمله مبني على الزمان الذي اتفق عليه المؤجر والأجير، فلا يحق لهما تقديم ذلك أو تأخيره إلا بالتراضي بينهما، لأن عقد الإجارة عقد لازم، ليس لأحدهما تغييره إلا بإذن الآخر[٢]، وتقديم العمل أو تأخيره فيه مضرة لأحدهما، وهو خلاف مضمون العقد بينهما، وقد قال صلى الله عليه وسلم: [المسلمون عند شروطهم][٣]، وسيأتي معنا حالة امتناع السائق الخاص من العمل أو تأخيره وما يترتب عليه.

وقد جاء في نص اللائحة ما يلي: (يلتزم عامل الخدمة المنزلية بالآتي:

١- أن يؤدي العمل المتفق عليه، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد.

٢- أن يتبع أوامر صاحب العمل، وأفراد أسرته، المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه)[٤].

فإن فرّغ الأجير الخاص نفسه للعمل، ولم يكلفه المؤجر بالعمل مباشرة فإن الأجرة مستحقة له، فإن التأخير من رب العمل وليس منه.

فلو تعطلت منافع المركبة كأن يصيبها عطل يمنعها من الحركة أو حادث أتلفها، فالسائق الخاص قد سلم نفسه للمؤجر، فيستحق الأجرة على هذا، وعليه فلو أتى المؤجر بمركبة أخرى لزم السائق الخاص أن

---

(١) لائحة عمال الخدمة المنزلية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي.

(٢) الإجارة عقد لازم للطرفين، وهو باتفاق المذاهب الأربعة، وحكى بعضهم الاتفاق على ذلك.
انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٨٥/٥، مواهب الجليل للحطاب ٤٩٤/٧، تحفة المحتاج لابن حجر ٧٨٧/٦، الإنصاف للمرداوي ٤٤/٦، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن كانت صحيحة فهي لازمة من الطرفين باتفاق المسلمين) مجموع الفتاوى ١٨٥/٣٠.

(٣) رواه البخاري معلقاً في صحيحه في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ورواه الترمذي في سننه بلفظ (المسلمون على شروطهم) في أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم الحديث ١٣٥٢، وقال: حسن صحيح.

(٤) لائحة عمال الخدمة المنزلية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي.

يقودها لأن الإجارة واقعة على ذات العمل وليست ذات المركبة، فلا يحق للأجير هنا أن يمتنع من قيادة مركبة أخرى.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وأما الأجير الخاص فيستحق أجره بمضي المدة، سواء تلف ما عمله أو لم يتلف، نص عليه أحمد، فقال: إذا استأجره يوماً فعمل، وسقط عند الليل ما عمل فله الكراء؛ وذلك لأنه إنما يلزمه تسليم نفسه، وعمل ما يستعمل فيه)[١].

وقال الشيخ البهوتي رحمه الله: (ويستحق الأجير الخاص الأجرة بتسليم نفسه، عمل أو لم يعمل لأنه بذل ما عليه كما لو بذل البائع العين المبيعة، وتتعلق الإجارة بعينه كالمبيع المعين)[٢].

وقال الإمام ابن رجب[٣] رحمه الله: (الأجير الخاص إذا أسلم نفسه إلى مستأجره فلم يستعمله استقرت له الأجرة لتلف منافعه تحت يده)[٤].

وقال الإمام ابن الهمام[٥] رحمه الله: (الأجير الخاص هو الذي يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة)[٦].

المسألة الثانية: قيادة المركبة وفق أنظمة المرور

أنظمة المرور من المصالح المرسلة التي جاء الشرع باعتبارها، وذهب جمع من الأصوليين والفقهاء إلى ثبوتها لما فيها من مصالح الناس، وترتيب أمور دنياهم ومعايشهم، وعليه فالتقيد بها لازم، ومخالفتها فيه من الضرر بأموال الناس وأبدانهم ما الله به عليم.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٩٤/٥.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٣٣/٤.

(٣) هو الإمام زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن مسعود البغدادي السَّلامي الدمشقي، نشا ببغداد نشأة علمية فأبوه عالم مقرئ مشهور، وصحب والده في رحلاته في طلب العلم فسمع في زمن متقدم على الزريراني، وولي حلقة الحنابلة بالجامع الأموي بعد وفاة ابن قاضي الجبل، توفي رحمه الله ٧٩٥هـ، له مؤلفات عدة منها: فتح الباري، وجامع العلوم والحكم. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر ٤٢٨/٢، المنهج الأحمد للعليمي ١٦٨/٥.

(٤) عزاه الحافظ ابن رجب إلى القاضي أبي يعلى. القواعد ٢٠٨/١.

(٥) هو الإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بالكمال ابن الهمام السيواسي القاهري الحنفي، قرأ على العز بن عبد السلام والبساطي والشمني والجلال الهندي والولي العراقى وغيرهم، ولم يكثر من علم الرواية وتبحر في غيره من العلوم، وكان دقيق الذهن عميق الفكر، وصنف التصانيف النافعة كشرح الهداية للمرغيناني، والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة ٨٦١ هـ، انظر ترجمته في: البدر الطالع للشوكاني ٢٠٢/٢، الأعلام للزركلي ٢٥٥/٦.

(٦) فتح القدير لابن الهمام ١٢٩/٩.

فالسائق الخاص ملزمٌ بهذه الأنظمة في قيادته لمركبة المالك، ومخالفته لهذه الأنظمة تعرّضه لاستحقاق العقوبة، وهي جناية منه عليه، فهو المتحمل لها دون المؤجر، وهذا مقرر عند الفقهاء فيما لو جنى الأجير الخاص جناية فيها التعدي أو التفريط وسيأتي مزيد بحثها.

أما لو أكرهه رب العمل على ذلك كأن يأمره بقطع إشارة أو وقوف مخالف، أو غير ذلك، فيُنظر في صورة الإكراه من حيث اعتبارها أو لا كما هو مفصل في مسألة الإكراه الملجيء وغيره في مطولات الفقه.

المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بالمركبة

المسألة الأولى: تحمل التكاليف المعتادة للمركبة

المقصود بالتكاليف المعتادة للمركبة هي ما تحتاجه لسيرها بشكل منتظم لا خلل فيه، كاحتياجها إلى الوقود، والزيوت، وسلامة الإطارات وأمثال هذا، فهذه لازمة على مالك المركبة، لأن السائق الخاص إنما هو أجير في قيادة المركبة دون الإنفاق عليها، وهذا مما جرى به العرف والعادة ولا خلاف فيه.

فلو أن المركبة تحتاج لمثل هذه التكاليف وامتنع مالك المركبة من تحملها فلا حرج على السائق الخاص من إيقاف العمل ولا يلزمه دفع ذلك من ماله، ولو دفعه تبرعاً فلا شيء له.

أما لو دفع السائق الخاص شيئاً من ماله في حالة الضرورة، كاحتياج المركبة لمثل هذه الأمور في مكان لا يمكن تركها فيه ولا يمكن الوصول للمالك فيه، فهنا يسوغ القول بأن السائق الخاص لو دفع من ماله فله أن يرجع بذلك المال على المالك، ولهذا مثال ذكره الفقهاء رحمهم الله وهو: لو أن شخصاً أطعم شاة لغيره استنقاذاً لها من الموت فله أن يرجع بقيمة الطعام على مالكها.

وعلى ما تقرر سابقاً أن يد السائق الخاص يد أمانة، فلا ينبغي أن يدقق المؤجر في محاسبته إلا إن ظهر منه ما يدعو للريبة والشك، أو تحققنا من كذبه في بذل المعطى له في هذه التكاليف المعتادة.

المسألة الثانية: تحمل التكاليف غير المعتادة للمركبة

لما تقرر أن السائق الخاص هو أجير ووكيل، فإن مسؤوليته تقف عند هذا الحد المتفق عليه بين المؤجر (الأصيل) وبين السائق الخاص (الوكيل).

والمقصود بالتكاليف غير المعتادة: الأعطال التي تحصل للمركبة بغير تدخل من السائق الخاص، ومثاله: تعطل محرك المركبة، أو مشغل الهواء فيها، أو غير ذلك مما لا يتكرر عادة، ولا دخل لقائد المركبة

فيها، فمثل هذه الأعطال يكون إصلاحها على رب المال، لا على الأجير، ولكن نرجع أيضاً كذلك إلى الأصل المقرر سابقاَ وهو عدم التعدي والتفريط من السائق الخاص وإلا لزمه ضمان ذلك أيضاً.

المسألة الثالثة: التأمين على المركبة

التأمين بجميع صوره من المسائل التي بحثها الفقهاء المعاصرون، بين مجيز له ومانع، ومحل بيان ذلك في غير هذا البحث، وقد أصبح التأمين على المركبة إلزامياً بحكم النظام [١]، وعليه تتفرع مسألتنا هنا.

ومالك المركبة في التزامه بالتأمين أو لا يأتي على حالتين:

الحالة الأولى: التزام مالك المركبة بالتأمين وتفعيله، فلو جنى السائق الخاص بالمركبة جناية على غيره فإنه لا شيء عليه لتحمل التأمين ذلك، وإذا كانت هناك نسبة تحمل فيتحملها مالك المركبة ما لم يكن هناك تعدٍ أو تفريط من السائق الخاص كما مر معنا في مسألة التضمين.

الحالة الثانية: عدم التزام مالك المركبة بالتأمين ولم يقم بإنشائه عمداً أو تهاوناً، فلو جنى السائق جناية بالمركبة من غير تعدٍ ولا تفريط فإنه كذلك لا يضمن ما تلف بسببه كالحالة السابقة.

وهذا كله راجع إلى الأصل المقرر سابقاً أن الأجير الخاص لا يضمن إلا إن تعدى أو فرّط.

أما من الناحية الشرعية فإن ذمة المالك مشغولة بالعوض لمن تسبب السائق الخاص بضرره ولو قامت شركة التأمين بالدفع عنه لأنه من مسائل الضمانات الشرعية.

المسألة الرابعة: تركيب جهاز التتبع في المركبة

مما هو مقرر في الشرع أن التجسس وتتبع الآخرين محرم، ونص الله تعالى في كتابه على ذلك بقوله: {ولا تجسسوا}[٢]، والآية عامة تشمل كل تجسس، ولكن ما من عام إلا ويدخله التخصيص في الغالب[٣]، فيستثنى من هذا العموم صور:

---

(١) انظر: الأنظمة واللوائح في الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

(٢) سورة الحجرات، آية ١٢.

(٣) الإحكام للآمدي ٢٨١/٤، الإبهاج للسبكي ١٤١/٢، تشنيف المسامع للزركشي ٧٧٨/٢.

١- التجسس لصالح المسلمين ضد الكافرين، كما جاء في الحديث: [الحرب خدعة][١]، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم عيون تأتيه بأخبار الأعداء ومنهم حذيفة بن اليمان[٢] رضي الله عنه حيث قال [قم يا حذيفة، فأتنا بخبر القوم، فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم، قال: اذهب فأتني بخبر القوم، ولا تذعرهم علي..][٣].

٢- تتبع الوالدين لأولادهما فإن ذلك من حسن الرعاية والتربية.

٣- المحافظة على العرض والمال، كما هو الحال في مسألتنا، فإن السائق الخاص قائم على مال المالك، وعرضه وأهله وأولاده، فلو وضع جهاز تتبع في مركبته فهذا خارج عن حرمة التجسس، لأن التجسس إنما هو للمركبة لا لذات السائق، ثم فيه من المحافظة على مال المالك بعدم استهلاك المركبة في غير ما وكله فيها، وكذلك فيه المحافظة على حرمة أهله وأولاده بمعرفة أماكنهم وسيرهم وذهابهم ومجيئهم.

المسألة الخامسة: الحفاظ على سلامة المركبة

سبق معنا أن يد السائق الخاص يد أمانة، لأنه وكيل، والواجب عليه أن يحافظ على سلامة المركبة، والسير بها السير المعتاد عرفاً، ويؤكد هذا الواجب ما رواه الشيخان من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته (وذكر منهم): والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته][٤].

فإن تعدى أو فرّط فإنه يضمن، **ومن صور التعدي**: أن يسير بالمركبة في أماكن لا تسير المركبة فيها، أو يتعمد الوقوع في الحفر وما أشبه ذلك، أو يتعمد تحريكها بما يؤول إلى إتلافها.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، رقم الحديث ٣٠٣٠.

(٢) هو الصحابي الجليل أبو عبدالله حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي اليماني، من نجباء وكبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو صاحب سر رسول الله، من أعيان المهاجرين، توفي سنة ٣٥ هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ١٥/٦، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٦١/٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم الحديث ١٧٨٨.

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث ٨٩٣، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث ١٨٢٩، ولفظ مسلم (العبد) بدل (الخادم).

ومن صور التفريط: أن لا يراعي قواعد السير في الطرقات تساهلاً وتهاوناً، أو يتركها في مكانٍ يغلب على الظن وقوع الضرر بالمركبة، أو إيقافها في مسارات تعرضها للتلف، ففي كل هذه الصور وأمثالها يلزمه الضمان كما هو مقرر في مسألة تضمين الأجير الخاص.

قال الإمام الماوردي رحمه الله: (قال الشافعي رحمه الله تعالى: " والراعي إذا فعل ما للرعاة فعله مما فيه صلاح لم يضمن وإن فعل غير ذلك ضمن اهـ، قال المزني رحمه الله وهذا يفضي لأحد قوليه بطرح الضمان كما وصفت وبالله التوفيق " اهـ، قد ذكرنا حكم الراعي في انفراده واشتراكه وأنه كغيره من الأجراء في وجوب الضمان عليه بالتعدي وسقوطه عنه بالانفراد)[١].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (فأما ما تلف بتعديه، فيضمنه بغير خلاف، مثل أن ينام عن السائمة، أو يغفل عنها، أو يتركها تتباعد منه، أو تغيب عن نظره وحفظه، أو يضربها ضربا يسرف فيه، أو في غير موضع الضرب، أو من غير حاجة إليه، أو سلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف، وأشباه هذا مما يعد تفريطا وتعديا، فتتلف به، فعليه ضمانها؛ لأنها تلفت بعدوانه، فضمنها كالمودع إذا تعدى، وإن اختلفا في التعدي وعدمه، فالقول قول الراعي لأنه أمين)[٢].

وقال الإمام الشربيني رحمه الله: (ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها. والمعنى: أن المستأجر جذبها باللجام لتقف فوق العادة أو أركبها أثقل منه، أو أسكن حدادا أو قصارا وهما أشد ضررا مما استأجر له ضمن العين أي: دخلت في ضمانه لتعديه)[٣].

المسألة السادسة: تنظيف المركبة

جرت العادة أن المركبة من الأشياء التي ينبغي فيها مراعاة نظافتها ظاهراً وباطناً، كتنظيف القاذورات من الداخل، وغسلها من الخارج، فإن كان هذا الشرط متفقاً عليه في العقد فلا إشكال في إلزام السائق الخاص به، وإن لم يكن متفقاً عليه فيلزمه أيضاً لأن العرف قد جرى بذلك، والقاعدة تنص على أن (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)[٤]، ولكن تقدير التنظيف مرده إلى العرف بمعنى أن المركبة إن كان مثلها مما يحتاج إلى دقيق العناية فهي تختلف عن غيرها مما لا تكون بمرتبتها وقيمتها.

---

(١) الحاوي للماوردي ٤٢٩/٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٤٠٢/٥.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٤٧٩/٣. باختصار.

(٤) القواعد للحصني ٣٦٥/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٤/١.

وهذا داخل فيما ذكره الفقهاء في حالة رعاية الدابة وفعل ما جرت العادة بفعله كما قاله الإمام الشافعي رحمه الله.

المسألة السابعة: تفقد حاجيات المركبة

جرت العادة أيضاً أن المركبة في زماننا تحتاج إلى تفقدها والنظر فيما تحتاج إليه من ضروريات كمواعيد صيانتها أو تغيير ما تحتاج لتغييره من الزيوت والإطارات ونحوها، فهذه من المسؤوليات التي تجب على قائد المركبة وهو السائق الخاص لأنه هو المتصرف فيها بحكم الوكالة، والوكيل ينزل منزلة الأصيل، وهو العالم بحالها لكونها تحت يده، فكما أن الأصيل مطالب بحفظ ماله ومن ذلك مراعاة حاجيات المركبة فكذلك الوكيل، وعليه فيجب على السائق الخاص تفقد ذلك كله، فلو سهى عن ذلك وتلِفت المركبة فإن هذا يعتبر تفريطاً يوجب الضمان على الأجير الخاص وهو السائق كما قررناه سابقاً في مسألة التضمين.

المبحث السابع: الأحكام الإضافية المتعلقة بالسائق الخاص

المسألة الأولى: خلوة المرأة مع السائق الخاص

الخلوة لغة: مأخوذة من: خلا يخلو خلواً وخلاء وخلوة: إذا اجتمع معه في خلوة، أي: مكان انفرد به[١].

والمراد بها في مسألتنا أن ينفرد السائق الخاص بالمرأة الأجنبية عنه في المركبة التي يقودها، وهل ذلك الانفراد يعتبر خلوة محرمة أو لا؟

وينبغي التأصيل لمسألة الخلوة أولاً فنقول إن الأصل في خلوة المرأة مع الرجل الأجنبي عنها محرمة شرعاً، وقد وردت النصوص بذلك، ومنها ما رواه الشيخان من حديث عبدالله بن عباس[٢] رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم] [٣]، وهذا نهي والنهي يقتضي

---

(١) انظر: الكليات للكفوي ٤٢٦، تاج العروس للزبيدي ٥/٣٨.

(٢) هو الصحابي الجليل حبر الأمة وترجمان القرآن أبو العباس عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب الهامشي القرشي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاثين شهراً، وحدث عنه، وعن: عمر، وعلي، ومعاذ، وأبي ذر، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وغيرهم، وكان عمر بن الخطاب يدنيه ويسأله، ويدخله مع مشيخة أهل بدر، توفي سنة ٦٨ هـ، انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٧٠٠/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٣٦/٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم الحديث ٥٢٣٣، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث ١٣٤١.

التحريم والمنع، والحديث عام يعم كل صور الخلوة، سواء كانت متعلقة بأمور الدين أو الدنيا، كأن يخلو رجل مع امرأة لتعليم القرآن، أو طبيب مع ممرضته، أو تاجر مع عميلته، أو غير ذلك.

والسبب في تحريم ذلك أن الشيطان حاضر بينهما بالوسوسة وتهييج الشهوة ورفع الحياء وتسهيل المعصية حتى يجمع بينهما، كما جاء في الرواية الأخرى [إلا كان الشيطان ثالثهما][١].

قال الإمام ابن الجوزي[٢] رحمه الله: (علة هذا النهي ظاهرة، وهو أن الطباع تدعو إلى ما جبلت عليه، والحياء يكف مع مشاهدة الخلق، فإذا كانت الخلوة عدم الحياء المانع، فلم يبق إلا المانع الديني. والإنسان يجري مع طبعه من غير تكلف، ويعاني مخالفة هواه حفظا للدين بكل كلفة، فالطبع كالمنحدر، والتقوى كالمداد، وقد تضعف قوة هذا الذي يمد، أو يشتد جريان المنحدر. ثم لو قدرنا السلامة من الفجور ففكر النفس في تصوير ذلك لا ينفكان منه أو أحدهما، فحسن الزجر عن ذلك)[٣].

وهذا أمر لا شك فيه ولا نزاع بل هو أمر متفق عليه، قال الإمام النووي رحمه الله: (وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء)[٤].

والذي يظهر والعلم عند الله أنه يستوي في ذلك أن تكون المرأة كبيرة السن أو شابة، فتعليق المنع من الخلوة بعلة الأنوثة أقوى من تعليقه بغيرها، والرجل بطبعه ميال إلى الأنثى والعكس، فإن كان هو لا يَفتتن بها فقد تُفتن المرأة العجوز به، وكما قيل: (لكل ساقطة في الحي لاقطة، وكل بائرة يوماً لها سوق)[٥].

ولكن ينبغي لنا تحرير صور وضوابط الخلوة الشرعية حتى ينطبق تنزيل الحديث عليها.

---

(١) رواه النسائي في سننه في كتاب عشرة النساء، باب خلوة الرجل بالمرأة، رقم الحديث ٩١٧٧.

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ المفسر جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، كان ذا حظ عظيم وصيت بعيد في الوعظ، يحضر مجالسه الملوك والوزراء وبعض الخلفاء والائمة والكبراء، حدث عنه: ولده محيي الدين يوسف، وسبطه الواعظ الحنفي، والحافظ عبد الغني، والشيخ موفق الدين ابن قدامة وغيرهم، له نحو ثلاث مئة مصنف منها: زاد المسير، والموضوعات وصيد الخاطر. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ١٤٠/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٦٥/٢١.

(٣) كشف المشكل لابن الجوزي ٣٤٣/٢.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٩/٩، طرح التثريب للعراقي ٤١/٧.

(٥) انظر أقوال الفقهاء في التفريق بين الشابة والعجوز في مسألة الخلوة في: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٥/٥، حاشية العدوي ٤٢٢/٢، جاشية البجيرمي على الخطيب ٣٢٤/٣، الإنصاف للمرداوي ٣١٤/٩.

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله الضابط لهذه الخلوة المحرمة شرعاً وهو ألا يراهم أحد، وأمن الدخول عليهما.

ومسألة خلوة السائق بالمرأة الجنبية عنه من القضايا المعاصرة، وللفقهاء المعاصرين وجهان في حكمها:

الوجه الأول: التحريم، وأن وجود السائق مع المرأة الأجنبية عنه خلوة محرمة.

واستدلوا بعموم النص الوارد في تحريم الخلوة، ووجود المضار باليقين أو غلبة الظن، وغلبة الظن تنزل منزلة اليقين كما هو معلوم، فإن الرجل بطبيعته ميّال إلى المرأة والعكس، وقد ركّب الله فيهما الغريزة الداعية إلى رغبة كل منهما في الآخر كما هو الغالب، وأما النادر فلا حكم له.

الوجه الثاني: الجواز، وأن ذلك لا يُعدّ خلوة.

ووجه ذلك أن الخلوة الواردة في النص إنما محلها كما ذكر الفقهاء أمن الدخول عليهما حال الخلوة، أو عدم نظر الناس إليهما، وهذا الأمر منتفٍ في مسألة السائق مع المرأة الأجنبية في المركبة، فإن المركبة لا تسير وحدها في الطرقات، وكذلك ليست بمعزل عن نظر الناس إلى المركبة وما فيها.

وأما ما يحصل من صور الانفراد في بعض الأحيان كالطرقات الخالية ونحو ذلك فهذا ليس بغالب حتى نحكم به، ونضيق على النساء في قضاء حوائجهن وأعمالهن.

والذي يظهر والعلم عند الله أن نفصل في هذه المسألة على النحو التالي:

القول بأن الأصل هو المنع من ذلك، وتُستثنى بعض الحالات التي فيها بعض العنت والحرج، فإن كان السائق ممن غلب عليه الصلاح والديانة، والمرأة كذلك، وكانت المدة الزمنية لإيصالها إلى بغيتها يسيرة، والطريق واضح ظاهر في غالبه، ووسائل طلب النجدة لها متيسرة، وجلوسها بعيدة عنه، والحاجة داعية إلى ذلك فإنه يجوز في مثل هذه الحالة.

ويؤيد هذا ما رواه مسلم[١] في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه: [أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله! لي إليك حاجة، قال: يا أم فلان! انظري إلى أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك، فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها][٢].

قال الإمام الصنعاني[٣] رحمه الله: (هذا لا ينافي حديث ابن عباس الأول [٤]؛ لأنها خلوة في الطرق مع معصوم على أن الطريق ليست محل خلوة إذ لا تنقطع عن المارين)[٥].

وقال الإمام ابن مفلح رحمه الله: (الخلوة هي التي تكون في البيوت أما الخلوة في الطرقات فلا تعد من ذلك)[٦].

وقال أيضاً: (قال القاضي في الأحكام السلطانية فيما يتعلق بالمحتسب، وإذا رأى وقوف رجل مع امرأة في طريق سالك لم تظهر منهما أمارات الريب لم يتعرض عليهما بزجر ولا إنكار، وإن كان الوقوف في طريق خال فخلوا بمكان ريبة فينكرها، ولا يعجل في التأديب عليهما حذرا من أن تكون ذات محرم وليقل: إن كانت ذات محرم فصنها عن موقف الريب، وإن كانت أجنبية فاحذر من خلوة تؤديك إلى معصية الله عز وجل)[٧].

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ولد: سنة ٢٠٤ هـ، سمع من يحيى بن يحيى التميمي والقعنبي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهم كثير، وكان تام القامة، أبيض الرأس واللحية، يرخي طرف عمامته بين كتفيه، له مؤلفات جليلة من أعظمها كتابه المسند الصحيح الذي هو ثاني أصح كتاب بعد كتاب الله، توفي سنة ٢٦١ هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٥٧/١٢، شذرات الذهب لابن العماد ١٤٢/٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب قرب النبي عليه السلام من الناس وتبركهم به، رقم الحديث ٢٣٢٦.

(٣) هو الإمام المجتهد أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الملقب بالأمير الصنعاني، له نحو مئة مؤلف منها: توضيح الأفكار، سبل السلام، العدة وغيرها، توفي بصنعاء سنة ١١٨٢ هـ. انظر ترجمته في: البدر الطالع للشوكاني ١٣٢/٢، الأعلام للزركلي ٣٦/٦.

(٤) وهو حديث [لا يخلون رجل بامرأة..] وسبق تخريجه.

(٥) التحبير للصنعاني ٦٦٠/٦.

(٦) الفروع لابن مفلح ١٥٣/٥.

(٧) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٠٢/١.

ولكن ينبغي تعاطي جميع الأسباب الداعية إلى الصيانة والعفة، وتجنب الأمور الداعية إلى الافتتان بها كالاستعطار والتزين والخضوع بالقول، فكل ذلك جاءت النصوص الشرعية بمنعه تفادياً لوقوع الزلل والخطيئة.

قال تعالى: ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾(١).

وقال صلى الله عليه وسلم: [إذا استعطرت المرأة، فمرت على القوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا قال قولاً شديداً](٢).

وقال صلى الله عليه وسلم: [لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات](٣)، أي: غير متطيبات(٤) كما قاله الإمام القرطبي رحمه الله.

المسألة الثانية: الأمر بشراء أمر محرم أو التوصيل إليه

قال الله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾(٥).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم)(٦).

وهذه الآية عامة في كل أمر محرم فلا يجوز التعاون في تحصيله أو فعله.

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٣٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقم الحديث ٤١٧٣، ورواه الترمذي في سننه في أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، رقم الحديث ٢٧٨٦، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم الحديث ٥٦٥، وأصل الحديث في الصحيحين.

(٤) المفهم للقرطبي ٥٥٧/٥.

(٥) سورة المائدة، آية رقم ٢.

(٦) تفسير ابن كثير ١٣/٢.

وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم المعاونة في المحرم كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه][١].

فيستوي في هذا أن يكون المُعين متبرعاً أو أجيراً عاماً أو خاصاً، فالأصل من المؤجر أن لا يستعمل من أجّره في أمر محرم، ولا أن يحصّل له ذلك.

واتفق الفقهاء رحمهم الله على بطلان الإجارة والوكالة إن كانت في أمر محرم، والسائق الخاص أجير من جهة، ووكيل من جهة أخرى.

قال الإمام ابن المنذر[٢] رحمه الله: (وإذا وكل المسلم الذمي ببيع خمر، أو خنزير، أو وكل الذمي المسلم ببيع خمر أو خنزير: فإن الوكالة في ذلك كله غير جائزة، لأن الخمر والخنزير لا يجوز بيعهما، ولا شراؤهما، ولا تنعقد الوكالة في شيء من ذلك، لأنه حرام على المسلمين)[٣].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ولا يجوز الاستئجار على كتابة شعر محرم، ولا بدعة، ولا شيء محرم لذلك، ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها، ولا على حمل خنزير ولا ميتة لذلك، وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي)[٤].

وعليه فلو أمر المؤجر الأجير الخاص بتحصيل أمر محرم أو الذهاب إلى مكان محرم، فإن من حق الأجير أن يمتنع عن ذلك، ولا يُعد ذلك من رفض العمل المنصوص عليه في النظام في المادة (٧): (ألاَّ يكلف عامل الخدمة المنزلية بأي عمل خطر يهدد صحته، أو سلامة جسمه، أو يمس كرامته الإنسانية)[٥].

والحفاظ على دين الإنسان أولى وأعظم من سلامة جسمه وكرامته الإنسانية.

---

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب، باب، في رقم الحديث ٣٦٧٤، وقال ابن الملقن: بإسناد جيد. وصححه ابن السكن. خلاصة البدر المنير لابن الملقن ٣١٩/٢، والتمييز لابن حجر ٢٨٠٨/٦.

(٢) هو الإمام الحافظ العلامة الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، توفي سنة ٣١٠ هـ، له مؤلفات منها: الإجماع والإشراف والأوسط. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٩٠/١٤، الوافي بالوفيات للصفدي ٢٥٠/١.

(٣) الإشراف لابن المنذر ٢٩٦/٨.

(٤) المغني لابن قدامة ٤٠٧/٥.

(٥) لائحة عمال الخدمة المنزلية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي.

المسألة الثالثة: زكاة الفطر عنه

السائق الخاص هو أجير كما قررنا سابقاً، والأجرة التي يأخذها الأجير لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يتفق المؤجر مع الأجير على مال معين مقطوع به ويشمل ذلك المال: نفقته من طعام وشراب، بحيث يتحمل السائق نفقته من ذلك المال.

الحالة الثانية: أن يتفق معه على مبلغ معين، ويتحمل المؤجر زيادة على ذلك: نفقة السائق من طعام وشراب ولباس[١].

وبناء على هاتين الحالتين يمكن قياس الأجير الخاص على من تلزم الإنسان نفقته كالزوجة والولد والعبد.

قال الإمام الرملي[٢] رحمه الله: (لزمه فطرة من تلزمه نفقته بزوجية أو ملك أو قرابة: أي إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدى عنهم كما مر لخبر مسلم «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق» والباقي بالقياس عليه بجامع وجوب النفقة)[٣].

وقد نص الفقهاء رحمهم الله في المذاهب الأربعة على أن زكاة الفطر تجب على الإنسان في نفسه وفيمن تجب عليه نفقته[٤].

---

(١) مقدار الطعام والشراب واللباس قيل مرده إلى العرف، وقيل إلى القوت في الإطعام في الكفارات وفي الكسوة إلى أقل ملبوس مثله. المغني لابن قدامة ٦٨/٦، كشاف القناع للبهوتي ٤٦٣/٣، شرح الخرشي ١٤/٧.

(٢) هو الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، وولي منصب إفتاء الشافعية وألف التآليف النافعة منها: شرح المنهاج، وشرح البهجة الوردية، توفي سنة ١٠٠٤ هـ، انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للحموي ٣٤٢/٣، الأعلام للزركلي ٧/٦.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ١١٦/٣.

(٤) البناية للعيني ٤٨٥/٣، التاج والإكليل للمواق ٢٦٣/٣، نهاية المحتاج للرملي ١١٦/٣، الفروع لابن مفلح ٢١٦/٤، كشاف القناع للبهوتي ٢٤٧/٢.

وقال الإمام مالك[١] رحمه الله: (يؤديها الرجل عن كل من يحكم عليه بنفقته من الأحرار والعبيد من المسلمين)[٢].

ولم أقف حسب علمي من فصّل في مسألة وجوب زكاة الفطر أو عدمها على المؤجر في أجيره سوى ما ذكره بعض الشافعية رحمه الله بقوله: (ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعي دوابه مثلا بشيء معين فإنه لا فطرة له لكونه مؤجرا إجارة إما صحيحة وإما فاسدة، بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة فتجب فطرته كخادم الزوجة)[٣]، فقوله: استخدمه بالنفقة أو الكسوة فتجب فطرته: فيه بيان لما ذكره فقهاء المذاهب الأربعة أن زكاة الفطر تابعة للزوم النفقة.

فمن وجبت عليه نفقته وجبت عليه زكاة فطره.

وعليه لو كان السائق الخاص كما في الحالة الأولى قد تعاقد مع مؤجره على مبلغ من المال ويتحمل السائق نفقته من هذا المال، ففي هذه الحالة لا تجب زكاة الفطر على المؤجر في أجيره، ولو دفعها المؤجر تبرعاً منه صح ذلك، ولكن لا بد من إعلام الأجير حتى تصح نيته في الإخراج.

ولو كان المؤجر يتحمل نفقة هذا السائق الخاص كما في الحالة الثانية، فهنا تلزمه زكاة الفطر في أجيره، لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة كما مر.

المسألة الرابعة: تمكين السائق الخاص من استقدام أهله

قد سبق معنا أن السائق الخاص يعمل عند المؤجر بما تعارف عليه الناس من ساعات العمل، وقد بينه النظام كما في المادة رقم (٧): (أن يفسح المجال لعامل الخدمة المنزلية بأن يتمتع بالراحة اليومية مدة لا تقل عن تسع ساعات يومياً)[٤].

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة أحد الأئمة الأربعة الفقهاء، وإليه يُنسب المالكية، قال عن نفسه: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك، توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ١٣٥/٤، الديباج المذهب لابن فرحون ٦/١.

(٢) الجامع لمسائل المدونة للصقلي ٣٤٤/٤، مناهج التحصيل للرجراجي ٤٢٩/٢.

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١١٦/٣.

(٤) لائحة عمال الخدمة المنزلية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي.

وعليه فيجوز للسائق أن يطالب بمجيء أهله إليه والمكث معهم، شريطة ألا يكون مكثه معهم معطلاً لمصالح المؤجر أو ساعات عمله، وألا يتحمل المؤجر تكلفة مجيئهم وسفرهم ونفقتهم إلا إن فعل ذلك مكارمة لأجيره، لأن الأصل الشرعي يقتضي أن الأجرة للأجير وحده دون من يعولهم.

ولكن من مكارم الأخلاق الإسلامية أن يتسامح المؤجر في مثل هذه الأمور لا سيما وأن هذا الأجير في الغالب قد تغرب عن أهله ووطنه وأحبابه، فمن حسن المعاملة ألا يجمع له بين المشاق كلها: مشقة العمل ومشقة الغربة والبعد، فالراحمون يرحمهم الرحمن[١]، وقد تكون المسامحة في مثل هذا الأمر وإعانته عليه مما يزيد ولاء الأجير لمؤجره وكسب مودته ونشاطه في عمله وزيادة حرصه وأمانته.

المسألة الخامسة: استضافة السائق الخاص لزواره في السكن المخصص له وحده

من تمام العقد الذي بين المؤجر والأجير الخاص (السائق) كما مر معنا تهيئة السكن المناسب اللائق به، وهذا السكن لا يخلو من حالتين:

١- أن يكون سكن السائق في حدود وإطار بيت المؤجر.

٢- أن يكون سكناً مستقلاً بعيداً عنه خارج حدود بيت المؤجر.

ولكل حالة حكم يخصها، فإن الأصل أن الأجير الخاص (السائق) قد سلم نفسه مدة إجارته لمؤجره، فكل تلك المدة ملكٌ لمؤجره، وأما ساعات راحته فهي ملك له يفعل بها ما يشاء بشرط عدم الإضرار بصاحب العمل بأي صورة من الصور.

وعليه ففي الحالة الأولى وهي أن يكون سكن السائق ضمناً في بيت المالك فمن حق المؤجر منع الأجير من استقبال الضيوف أو الزوار له، ولو لم يكن ثمة ضرر عليه، فإن البيت بيته والدار داره يُدخل من شاء ويمنع من شاء، لا سيما إن خشي على أهله أو عرضه أو ماله من دخول الغرباء فيه.

وفي الحالة الثانية وهي أن يكون سكن السائق بعيداً مستقلاً فالأمر أخف من الصورة الأولى، فلا يشدد صاحب العمل في ذلك، لا سيما مع انتفاء الضرر، وأما إن غلب على الظن أو حصل اليقين بحصول الضرر فالمنع آكد.

---

(١) رواه الترمذي في سننه في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم الحديث ١٩٢٤، وقال: حسن صحيح.

وأما لو كان السكن غير متفق عليه من بداية العقد أو تشارطا على عدمه، فليس من حق المؤجر منع الأجير من استضافة من شاء شريطة ألا يعود ذلك بالضرر على المؤجر بأي صورة من الصور لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: [لا ضرر ولا ضرار][١].

المسألة السادسة: شهود السائق الخاص لصلاة الجماعة في المسجد

لا بد أن نبين أولاً أن العامل يجب عليه تأدية الصلوات الخمس المفروضة ولو في مكان عمله، ولو منعه رب العمل من ذلك، فللأجير الحق في عدم طاعته، لأنه من المقرر أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وفصّل الفقهاء رحمهم الله في الزيادة على الصلوات المفروضة كالسنن الرواتب والتبكير للصلاة ونحو ذلك.

فلو اكتراه لعمل مدة مثلاً فزمن الطهارة والصلوات فرائضها وسننها الراتبة مستثنى منها ولا تنتقص من الأُجرة شيئاً[٢].

وهذه المسألة مبنية على مسألة قبلها وهي حكم صلاة الجماعة للرجال، والخلاف فيها مبسوط في مطولات كتب الفقه[٣].

فمن قال بوجوب صلاة الجماعة للرجال فإنه لا يصح منع السائق من شهودها وإدراكها، فهي حق الله تعالى، ولا يزيد على المكتوبة فقط.

ومن قال باستحباب صلاة الجماعة للرجال فهنا أصبحت من قبيل النوافل لا الواجبات، وعليه فإن تعارض عمل السائق مع صلاة الجماعة فإنه يُقدم العمل لأنه واجب بالعقد على الصلاة جماعة لأنها سنة.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٨٦٥)، ورواه مالك في موطئه في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث ٢٧٥٨، قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله: (هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به).

(٢) شرح الغاية للبرماوي ١٨٠، الفروع لابن مفلح ٣٣٦/٤، وقال عن الأجير الخاص: (وله فعل الصلاة في وقتها بسننها والعيد).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٥٥/١، بداية المجتهد لابن رشد ١٥٠/١، الحاوي للماوردي ٢٩٧/٢، المغني لابن قدامة ١٣٠/٢.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (قال أحمد: أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة، ولا يشترط ذلك. قيل له: فيتطوع بالركعتين؟ قال: ما لم يضر بصاحبه، إنما أباح له ذلك؛ لأن أوقات الصلاة مستثناة من الخدمة، ولهذا وقعت مستثناة في حق المعتكف بترك معتكفه لها، وقال ابن المبارك: لا بأس أن يصلي الأجير ركعات السنة، وقال أبو ثور، وابن المنذر: ليس له منعه منها)[١].

وقد أشار الفقهاء رحمهم الله إلى هذا، فقال الإمام ابن عابدين[٢] رحمه الله: (ليس للأجير الخاص أن يصلي النافلة، قوله: وليس للخاص أن يعمل لغيره، بل ولا أن يصلي النافلة، قال في التتارخانية: وفي فتاوى الفضلي وإذا استأجر رجلا يوما يعمل كذا فعليه أن يعمل ذلك العمل إلى تمام المدة ولا يشتغل بشيء آخر سوى المكتوبة وفي فتاوى سمرقند: وقد قال بعض مشايخنا له أن يؤدي السنة أيضاً، واتفقوا أنه لا يؤدي نفلا وعليه الفتوى)[٣].

ولكن ينبغي لرب المال ألا يضيق على الأجير في ذلك، لأن من حرص على شهود صلاة الجماعة، والنوافل والطاعات كان ذلك دليلاً على صلاحه وديانته، ومن كان شأنه كذلك ففي الغالب أنه يتقي الله في مال صاحب العمل وأهله وعرضه.

المبحث الثامن: الأحوال العارضة للسائق الخاص

المسألة الأولى: امتناع السائق الخاص عن العمل

امتناع السائق الخاص عن العمل الذي تم الاتفاق عليه لا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون سبب الامتناع مبرراً، وله أمثلة منها: أن يسحب النظام رخصته لسبب ما، أو يكون في استعمال المركبة ضرر عليه في السير بها وهي غير صالحة لذلك، أو يكون بسبب مرضه الذي لا يستطيع معه قيادة المركبة، أو أنه يكلف بالعمل في ساعات راحته، أو يكلف بالعمل عند غير مؤجره، أو يكلف فوق طاقته المتعارف عليها، وغير ذلك، فهذه الصور وأمثالها يستحق السائق الخاص أجرته كاملة.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٤٦/٥، والمراد بأجير المشاهرة: الإجارة لمدة الشهر والشهرين وهكذا.

(٢) هو الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ، إمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق توفي سنة ١٢٥٢ هـ، له مؤلفات كثيرة منها: رد المحتار، يعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار وغيرهما، انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٤٢/٦، معجم المؤلفين لرضا كحالة ٧٧/٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٤١/٢٤.

الصورة الثانية: أن يكون السبب غير مبرر، وله أمثلة منها:

أن يمتنع كسلاً أو تهاوناً، أو عدم رغبة في العمل المتفق عليه، ونحو ذلك، فهذا لا يستحق أجرة ذلك اليوم الذي لم يعمل فيه بغير خلاف عند الفقهاء(١)، لأن الأجرة منوطة بالعمل المتفق عليه، ويفصل بعد ذلك في مقدار الحسم الذي يحق للمؤجر حسمه من أجرة السائق الخاص، وغالب هذه النزاعات مردها إلى القضاء في الفصل فيها، وتقدير ذلك إليه.

المسألة الثانية: هروب السائق الخاص

مما يُلحق بالمسألة السابقة حالة هروب السائق، فيترتب على هروبه أمران:

١- انقضاء الأجرة، فإن كانت الإجارة على موصوف في الذمة استؤجر بدله من ماله، وإن لم يكن يثبت للمستأجر الخيار في الفسخ أو الانتظار، وذلك كما لو استأجر سيارة بسائقها من غير أن يعين السائق أو جمالاً بقائدها دون تعيين، فهرب السائق أو القائد فإن الإجارة تنفسخ عن كل يوم يمضي لأن المنافع تتلف بمضي الزمن(٢).

٢- الإبلاغ عنه، كما جاء في لائحة العمالة المنزلية ما نصه: (عند ترك عامل الخدمة المنزلية العمل، على صاحب العمل أن يبلغ أقرب مركز شرطة لمقر منزله، وعلى مركز الشرطة المبلغ القيام بما يأتي: إبلاغ إدارة الجوازات بترك العامل للعمل؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة)(٣).

المسألة الثالثة: العمل بالمركبة لغير المالك

إن مالك المركبة هو وحده الذي يتصرف في ملكه بما شاء، وليس للسائق الخاص أن يتصرف في شيء لا يملكه إلا بإذن المالك، فالسائق الخاص في مسألتنا ملزم بموجب العقد بينه وبين المؤجر أن يعمل له فيما وكله فيه، ومخالفة هذا الأمر له عدة صور، ويمكن تلخيصها في التالي:

---

(١) المهذب للشيرازي ٣٩٩/١، المغني لابن قدامة ١٠٧/٦.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٣/١، المهذب للشيرازي ٤٠٦/١، وقال: (وإن أكرى نفسه فهرب أو أكرى عينا فهرب بها نظرت فإن كانت الإجارة على موصوف في الذمة استؤجر عليه من ماله...، وإن كانت الإجارة على عين فهو بالخيار بين أن يفسخ وبين أن يصبر لأنه تأخر حقه فثبت له الخيار..، فإن كانت الإجارة على مدة انفسخ العقد بمضي المدة يوما بيوم لان المنافع تتلف بمضي الزمان فانفسخ العقد بمضيه وإن كانت على عمل معين لم ينفسخ لأنه يمكن استيفاؤه إذا وجده) باختصار.

(٣) لائحة عمال الخدمة المنزلية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي.

الصورة الأولى: عمل السائق الخاص مطلقاً لغير مؤجره بإذن المؤجر.

وهذه جائزة ولا إشكال فيها لأنها بإذن المؤجر والمالك للمركبة، والمأذون فيه دليل الرضا من صاحب المال، والمستحق لمدة تسلم الأجير.

الصورة الثانية: عمل السائق الخاص مطلقاً لغير مؤجره بغير إذن المؤجر.

وهذا الفعل مخالف نظاماً وشرعاً، أما النظام فقد جاء في المادة (٦): (ألا يعمل لحسابه الخاص)[١].

ومخالف شرعاً لأن الأجير الخاص الذي يريد العمل عند غير مؤجره لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعمل في نفس ساعات العمل المحددة لمؤجره.

الحالة الثانية: أن يعمل في ساعات راحته.

ففي الحالة الأولى لا يجوز له ذلك لأنه إخلال بالعقد الذي بينه وبين مؤجره الذي يقتضي تسليم الأجير الخاص نفسه لمؤجره المدة كاملة.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (حالة الأجير الخاص إذا عمل لغير مستأجره بغير إذنه، فإنه ينقص من أجره بقدر ما عمل، فلرب العمل أن يسقط من أجره بقدر قيمة ما عمل لغيره، ولو كان عمله لغيره مجاناً)[٢].

وقال الإمام الزيلعي[٣] رحمه الله: (سمي أجيراً خاصاً وأجير وَحْدٍ، لأنه يختص به الواحد وهو المستأجر، وليس له أن يعمل لغيره، لأن منافعه في المدة صارت مستحقة له والأجر مقابل بها)[٤].

وفي الحالة الثانية كذلك يأخذ نفس الحكم لأنه في الغالب يؤثر على ساعات عمله لاحقاً، والراحة إنما أُعطيت له من أجل أن يستعين بها على ساعات عمله.

---

(١) لائحة عمال الخدمة المنزلية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٩/٣١.

(٣) هو الإمام الفقيه جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أصله من الزيلع (ساحل بحر الحبشة)، له مؤلفات منها: نصب الراية، تبيين الحقائق وغيرها، توفي في القاهرة سنة ٧٦٢ هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر ٩٥/٣، الفوائد البهية للكنوي ٢٢٨/١.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٧/٥.

ويُفصّل بعد ذلك في إنقاص الأجرة التي غاب فيها الأجير عن عمله لقاء عمله عند غير مؤجره، ومرده إلى القضاء الشرعي.

الصورة الثالثة: عمل السائق الخاص بمركبة المالك لغير المالك بإذن المؤجر.

وهذه لها حكم الصورة الأولى كما بينته.

الصورة الرابعة: عمل السائق الخاص بمركبة المالك لغير المالك بغير إذن المؤجر.

وهذه الصورة لها جانبان:

الجانب الأول: العمل لغير المؤجر بغير إذنه، وفيها ما ذكرناه سابقاً في الصورة الثانية.

الجانب الثاني: ما يترتب على الانتفاع بالمركبة بغير إذن المالك، وهذا فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لزوم التعويض من الأجير للمالك مما تم استهلاكه من الوقود والزيوت والإطارات ونحو ذلك مما يقدره أهل الخبرة.

المطلب الثاني: النظر فيما أخذه الأجير لقاء عمله على مركبة المالك، وتقدير القسمة بينه وبين المالك وإعطاء كل أحد ما يستحق من تلك الأجرة، فالأجير لعمله والمالك لمركبته.

المطلب الثالث: ضمان الأجير لكل المخالفات الحاصلة بقصد أو بدون قصد لأنه متصرف في ملك غيره بلا إذنه، وفيه تعدٍ فخرجت يده من يد الأمانة إلى يد الضمان.

قال الشيخ البهوتي رحمه الله: (فإن عمل الأجير الخاص لغير مستأجره وأضر بالمستأجر فله أي: المستأجر قيمة ما فوته من منفعته عليه بعمله لغيره، قال أحمد في رجل استأجر أجيرا على أن يحتطب له على حمارين كل يوم فكان الرجل ينقل عليهما وعلى حمير لرجل آخر، ويأخذ منه الأجرة، فإن كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة قال في المغني: فظاهر هذا أن المستأجر يرجع على الأجير بقيمة ما استضر باشتغاله عن عمله قال: ويحتمل أنه أراد أنه يرجع عليه بقيمة ما عمله لغيره.

وقال القاضي: معناه يرجع بالأجر الذي أخذه من الآخر لأن منافعه في هذه المدة مملوكة لغيره فما حصل في مقابلتها يكون للذي استأجره انتهى، وعلم منه أنه إذا لم يستضر لا يرجع بشيء لأنه اكتراه لعمل، فوفاه على التمام)[1].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٣٣/٤.

الصورة الخامسة: إلزام السائق الخاص بالعمل عند غير مالك المركبة.

الأصل في العقد بين المؤجر والأجير أن يكون واضح الشروط والمعالم والتفاصيل، بمعنى أن يحدد المؤجر قدر العمل الذي يعمله السائق الخاص من كونه يعمل عنده فقط أو عنده وعند غيره كأمه أو أخته وأخيه وعمته وخالته وهكذا.

لأن الأصل الشرعي والنظامي يقتضي أن يعمل السائق الخاص عند مؤجره فقط له ولأهل بيته، وما زاد عن ذلك فليس ملزماً به شرعاً ولا نظاماً.

أما شرعاً فلأن العقد لم ينص على خدمة من زاد على المؤجر، ومرد ذلك إلى العرف، والعرف محتكم إليه في الشرع كما هو معلوم، فقد جرت العادة أن السائق الخاص يعمل عند مؤجره فقط، ولا يزاد على ذلك إلا بطيبة نفس منه، فلا يمكن أن يكلف السائق الخاص بخدمة كل من سكن في المبنى ولو كان ذلك في نطاق ساعات عمله، فالعقد مشتمل على عمل محدد وأشخاص محددين وساعات محددة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: [المسلمون عند شروطهم][(١)].

وقد جاء في النظام ما يبين ذلك كما في المادة (٧): (ألاَّ يكلف عامل الخدمة المنزلية بغير العمل المتفق عليه، إلا في حالات الضرورة، بشرط ألا يختلف العمل الذي يكلف به اختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلي)[(٢)].

وبهذا تمت مسائل هذا البحث والحمد لله أولاً وآخراً.

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره على ما يسّر من جمع هذه المسائل الفقهية المتعلقة بالسائق الخاص، وحاولتُ جاهداً أن أجمع ما تناثر من هذه المسائل من بطون كتب العلماء رحمهم الله، وبيان ما استجدّ من المسائل المعاصرة في ذلك كما بيّنته خلال بحثي، فجزى الله عنا علماء الإسلام خير الجزاء وأعظمه، وأتمه وأكمله، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وموجباً لرضوانه العظيم، وأن يجعله علماً نافعاً

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لائحة عمال الخدمة المنزلية – هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي – قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) بتاريخ ١٤٣٤/٩/٧هـ.

شافعاً في يوم الدين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ م.

الإحكام في أصول الآحكام، للآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق إبراهيم العجوز، مجلدان، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.، د ت.

الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

إرشاد أولي النهى بشرح دقائق المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر، أبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، ٤ مجلدات، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

أسد الغابة علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المعروف بابن الأثير.

الأشباه والنظائر، تاليف: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، عناية: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط١ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ٨ مجلدات، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة ١٥، ٢٠٠٢ م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبي الحسن بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. ١، ١٤١٥هـ.

إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١هـ.

بحر المذهب، تأليف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: أبو عبدالرحمن عبدالحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية، بدون ت، ط.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

البناية، تأليف: محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، ط ٢، ١٤١١هـ.

تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله محمد بن يوسف المواق العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق، ط ١، ١٣١٣هـ.

التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، حققه وعلق عليه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر، ١٣٥٧هـ.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط١، ١٤١٨ هـ.

معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.

تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤)، ٤ مجلدات، بيروت: دار الفكر، د.ط.، ١٤٠١هـ.

تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن فرح القرطبي الأنصاري، تحقيق: أحمد البردوني وآخرين، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير = التمييز، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط١، ١٤١٦هـ.

التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تأليف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: أبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي، نشر: كتب خانة، كراتشي.

حاشية العدوي على الخرشي، علي بن أحمد (ت١١٨٩هـ)، ثمانية أجزاء، القاهرة: دار الكتاب، د.ط.، د.ت.

حاشية رد المحتار، تأليف: محمد أمين الشهير ببن عابدين، ط ٣، ١٤٠٤هـ.

الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ، بدون ط.

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف: محمد أمين بن فضل الله الحموي، دار صادر، بيروت.

خلاصة البدر المنير، لابن الملقن، عمر بن علي (٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد ضان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة ٢، ١٣٩٢هـ.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

الذخيرة، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة ١، ١٩٩٤م.

ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: أسامة بن حسن وحازم علي، مجلدان، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: محي الدين يحي بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، ٥ مجلدات، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

السحب الوابلة، تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

سنن ابن ماجة، تأليف: محمد الربعي بن ماجة القزويني، إشراف: صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

سنن أبي داوود، تأليف: أبي داود سليمان بن إسحاق الأزدي السجستاني، إشراف: صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.

سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، إشراف: صالح ال الشيخ، دار السلام، الرياض ط ١، ١٤٢٠هـ.

سنن النسائي، تأليف: أحمد بن شعيب بن سنان النسائي، إشراف: صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط١٤٢٠،١هـ.

سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبدالحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، تحقيق محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق، الطبعة ١، ١٤٠٦هـ.

شرح السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

شرح صحيح مسلم، للنووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، ١٨ جزءاً في ٩ مجلدات، بيروت: دار إحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، بيروت.

الصحاح في اللغة، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة ٤، ١٤٠٧هـ.

صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف:محمد بن عبدالرحمن السخاوي، مكتبة الحياة، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، دار هجر، الطبعة ٢، ١٤١٣هـ.

الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، طبعة ١٤٠٨، المدينة المنورة.

طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طت.

طرح التثريب في شرح التقريب، للحافظ العراقي، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين (ت٨٠٦هـ)، ٨ مجلدات، دار إحياء الكتب العربية، د.ط.، د.ت.

عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن»، ضبطه على أصوله: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد – الأردن، ١٤٢١هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٧٩هـ.

فتح القدير، تأليف: محمد بن عبدالواحد السيواسي بن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت.

الفروع ومعه تصحيح الفروع، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، أبي الحسنات محمد بن عبدالحي الهندي (ت١٣٠٤هـ)، مجلد واحد مع التعليقات السنية للمؤلف نفسه، مصر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزبادي، تحقيق: مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة ٨، ١٤٢٦هـ.

القواعد، تأليف أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

القواعد، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٩١هـ.

كشاف القناع، تأليف: منصور بن يونس إدريس البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ط٢، ١٤١٨هـ.

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

كفاية النبيه شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن الرفعة، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية،ط ١، ٢٠٠٩م.

الكليات، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.

لائحة عمال الخدمة المنزلية – هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي – قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) بتاريخ ١٤٣٤/٩/٧هـ.

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل»، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط١، ١٤٣٦هـ.

المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب الرياض، ١٤٢٣هـ، بدون ط.

المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.

مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون ط ت.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المغرب: مكتبة المعارف.

مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد
دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢، ١٤١٧.

المدونة الكبرى، تأليف: عبدالرحمن بن القاسم، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ.

مراتب الإجماع، لابن حزم، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، مجلد واحد، تحقيق: حسن إسبر، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

المصنف، تأليف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة.

معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى، بيروت.

معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ.

المغني، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، ١٤٣٦هـ.

مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة ١، ١٤١٥هـ.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

مقاييس اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، ٦ مجلدات، تحقيق: عبدالسلام هارون، بيروت: دار الجيل، د.ط.، د.ت.

منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ.

المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للعليمي، مجير الدين أبي اليمن عبدالرحمن بن محمد المقدسي، حققه عدة محققين بإشراف عبدالقادر الأرناؤوط، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧هـ.

المهذب مع شرحه المجموع، تأليف: إبراهيم بن إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جده.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبدالرحمن الحطاب الطرابلسي المالكي، دار الفكر، الطبعة ٣، ١٤١٢هـ.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت.

موطأ الإمام مالك بن أنس رواية ابن القاسم، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد بن علوي بن عباس المالكي، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

تفسير الماوردي = النكت والعيون، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. الأخيرة، ١٣٨٦هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، شمس الدين الجمال محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ)، (ومعه حاشية أبي الضياء علي الشبراملسي)، بيروت: دار الفكر.

نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج جدة، الطبعة ١، ١٤٢٨هـ.

هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون)، لإسماعيل باشا البغدادي، مجلدين (مطبوع في المجلد الخامس والسادس من كشف الظنون)، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م.

الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.

Private Driver: A Fiqhi Study

Majid Salah Ajlan

Associate Professor, Department of General Courses, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, KSA

Abstract. The private driver is one of the matters that people have registered with, and he has a legal status of his own. Currently, such drivers have multiplied from inside or outside the country, and many applications have been found in people's money and honor, so it is appropriate for me to single him out for an independent study in which I will explain what rights he has and what duties he has. Especially since Islamic law clarifies the rights and duties of the employee.

Keywords: Private, Driver, Rules, Obligations, Rights.